إعداد: مودي LEADERG

MBA GROUP
مجموعات إدارة أعمال
@IMAM_UNIVERSITY

TAL5IS.COM

TAL5ISCOM twitter

TAL5ISCOM Instagram

1438-1437

اللقاءات الحية لمقرر

القانون التجاري

المستوى الرابع - إدارة أعمال - اقتصاد - محاسبة

الانتساب المطور - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Google play

Available on the App Store

تفريغ اللقاءات الحية
لمقرر القانون التجاري

المستوى الرابع (إدارة أعمال – إقتصاد – محاسبة)
الانتساب المطور – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الإصدار الأول ١٤٣٨ -٢٠١٧

جمع وإعداد

مودي
@moood8803

مؤسسة دار تلخيص
المملكة العربية السعودية – الرياض
920005906
Email: info@tal5is.com
www.tal5is.com

جميع الحقوق محفوظة ولايسمح بتصوير هذه المادة أو طباعتها للاستخدام التجاري..

بإمكانكم طلب النسخة الأصلية الملونة من هذه المادة عبر الوسائل التالية:

0570700501 tal5iscom tal5iscom

تفريغ اللقاءات الحية لمقرر

القانون التجاري

المستوى الرابع - (إدارة أعمال – اقتصاد - محاسبة)

الانتساب المطور – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة..

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد..

يسعدنا ونحن نقدم بين يديك هذا الشرح والتفريغ لـ اللقاءات الحية من مقرر القانون التجاري
لطلاب المستوى الرابع (إدارة أعمال ، اقتصاد، محاسبة) وهذا المذكرة قد تم إعدادها في الفصل الثاني
من العام الدراسي ١٤٣٨ هـ وذلك لتكون أداة مساعدة يستنير بها الطالب في فهم هذا المقرر ..
ومن هذا المنطلق نود أن نشير إلى أنه من الضروري لكل طالب الرجوع إلى اللقاءات الحية وكذلك المحاضرات المسجلة
وذلك حتى يتمكن من فهم المقرر بشكل كامل والحصول فيه على أعلى الدرجات بإذن الله ..
وختاما لا يسعنا إلا أن نقول أن هذه التفريغات هي جهد شخصي فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها
من خطأ فمن أنفسنا والشيطان ولا تنسونا من صالح دعائكم في ظهر الغيب
نسأل الله العلي القدير لنا ولكم التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة

إخوانكم

مودي و Leader

طلباتكم من المقررات والملخصات وبنوك الأسئلة متوفرة لدى مكتبة دار تلخيص
أفضل طباعة ملونة بأقل الأسعار ، وخدمة التوصيل إلى المنزل متوفرة في جميع أنحاء المملكة

920005906

@Tal5isCom

Tal5iscom

0570700501

@Tal5isCom

يسعدنا مشاركتكم لأفكاركم وآرائكم واستفساراتكم التي تخص الانتساب المطور - جامعة الإمام محمد بن سعود وذلك على حسابات مجموعة MBA على برامج التواصل الاجتماعي

https://t.me/Imam_university

قناة MBAللشروحات

@Mba_imam

AMB_a1

@MoOoDybot

https://goo.gl/iXX8tt

مشاهدة المحاضرة

المحاضرة الأولى

● القانون والنظام له نفس المصطلح ونفس الإفادة والمصطلح الذي سيتم تداوله في هذا المنهج هو (النظام) أي القانون.

١ النظام (القانون)

تعريف القانون

مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم العيش والحياة في مجتمع معين يلتزم افراده بمراعاة تلك القواعد في العلاقة التي تجمع بينهم من جهة وبين السلطة العامة من جهة اخرى.

أي مجموعة القواعد التي تسعى لتنظيم حياة الناس في جماعة ومجتمع واحد والغرض من هذا التنظيم هو ترتيب الحقوق وترتيب الواجبات واولوية الحصول على الأشياء.

وقد استعمل بعض الفقهاء والمسلمين لفظ القانون للتدليل على القواعد الملزمة المقننة بأوامر ولاة الأمر.

القانون وضروراته

١- تساعد في تنظيم حياة الناس في المجتمع.
٢- إيجاد تنظيم يحكم العلاقات في المجتمع.
٣-تساعد في تحقيق مصالح الأفراد وضمان الصالح العام بالنسبة للمجتمع.
٤- المساهمة في المحافظة على كيان المجتمع وآمنه.

علاقة القانون بالعلوم الاخرى

ترتبط القواعد القانونية بحياة المجتمع وسلوكياته في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأدبية، لذا نجد ان القانون مرتبط بجميع العلوم ارتباطًا وثيقًا. مصدره أن هذه العلوم تمثل وتلبي حاجيات الإنسان في المجتمع الذي يحكمه وينظمه القانون.

القانون تربطه علاقه بالطب والهندسة والاقتصاد والمحاسبة وغيرها من العلوم وفيما يتعلق بعلاقة القانون بالاقتصاد والعلوم الادارية فهي علاقة لا تنفصل بتاتًا ، لأنها تخصصات ماليه وهذه التخصصات المالية تحتاج الى انظمة تضبطها .

يتكون النظام من وحدات، وبالنظر لأي انظمة من الأنظمة المتوفرة نجد أن النظام يتكون من عدة مواد مختلفة وكل مادة مع المادة الأخرى تجتمع إلى أن تكون وحدة واحدة تسمى الأنظمة. والوحدة الصغيرة في الأنظمة تسمى القاعدة القانونية وهي تعد اللبنة الأولى في النظام.

تنقسم القواعد إلى: ١- قواعد قانونية. ٢-قواعد اجتماعية

خصائص القاعدة القانونية

تتميز القواعد القانونية عن الاجتماعية بخصائص منها: -

١- تعتبر قاعدة سلوك اجتماعي

أي ان الانظمة توجد حيث يوجد المجتمع فاذا انتفى وجود الجماعة فليس بالضرورة وجودة نظام يحكمها .

٢- القاعدة القانونية عامة ومجردة

- قاعدة عامة

أي انها تطبق على كافة شرائح المجتمع، مثلا عند ظهور نظام في المملكة فهذا النظام يخاطب به المواطنين والمقيمين في المملكة

لماذا ؟ لأن النظام الغرض الاساسي منه ضبط حياة الافراد بالمجتمع،

وعمومية القاعدة القانونية ليس بالضرورة ان تكون فقط عامة بكل الافراد فقط ، فهناك انظمة تخص الاطباء فقط وهناك انظمة تخص التجار وغيرها من الانظمة فلا يعني انها ليست عمومية .

- قاعدة مجردة

أي النظام عندما يذكر يكون مخاطب به جميع افراد المجتمع الا ان التطبيق للنظام او القواعد القانونية لا يأتي للأفراد إلا اذا استوفى الشروط المتعلقة بها .

٣- القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بالجزاء

- وجه الالزام في القاعدة القانونية هو من اهم الخصائص :

فلو لم تكن ملزمة؛ لن يكون هناك من يلتزم بها وفي هذه الحالة لن تستطيع الأنظمة تأدية الغرض الذي وضعت من اجله، فطبيعة النفس البشرية تميل لعدم الالتزام ولا تحب التقيد وتحب الحرية بهذه الكيفية وهذا لا يأتي إلا بالإلزام لذلك نقول إنها ملزمة الزاماً تفرضه السلطة بالقوة إن دعا الأمر لذلك

- ايضًا القاعدة القانونية مقترنة بجزاء:

ويقصد بالجزاء (العقوبة) فالنظام إن لم يكن فيه عقوبة وجزاء لا يُحترم ولا يُعمل به والعقوبة لها انواع منها:

- الجزاء في الجوانب الادارية: قد يكون على شكل (لفت نظر، توبيخ، استقطاع من الراتب، حرمان من المستحقات بمختلف أنواعها)
- العقاب في تطبيق حد من الحدود: مثل (الحبس، الغرامة، وغيرها...)

وظائف الجزاء نذكر منها:

١- تكون رادعة

أي تردع الشخص مرتكب المخالفة .

٢- تكون مانعة

أي تمنع الغير الذي يشاهد العقوبة من أن يرتكب ذات المخالفة.

قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذه الآية تفيد على علانية العقوبة لأنها تؤدي وظيفة لشرائح المجتمع.

اوجه الشبه بين القواعد الاجتماعية والقواعد القانونية:

١- كلاهما يسعى لتنظيم حياة الافراد والناس بداخل المجتمع.

٢-كلاهما يسعى لترتيب الحقوق والواجبات بداخل المجتمع.

اوجه الاختلاف بين القواعد الاجتماعية والقواعد القانونية:

من القواعد الاجتماعية التالية:

١- قواعد الدين

كل القواعد الموجودة بالمملكة هي قواعد شرعية مستمدة من احكام وأصول الشريعة الإسلامية لذا نجد أنها تطابق القواعد القانونية بكامل جزئياتها، إلا أن هناك بعض العبادات الدينية مثل(الصيام) احيانًا يأتي للإنسان بأنه صائم ولكن قد يختلي بنفسه ويأكل ويشرب، ففي هذه الحالة الله هو الوحيد الرقيب عليه وهو من يتولى العقاب لأن السلطة العامة قد لا ترى ذلك أما إن رأت فسوف تطبق عليه ما نص عليه الشرع.

٢- قواعد الأخلاق

هي التي تسعى الى تأسيس مجتمع قائم على الاخلاق فيما بين الأفراد، ووجه الفرق أن قواعد الأخلاق لا تضعها السلطة القائمة على البلاد ولا تسعى لتطبيقها بنفسها ولا توقع عقوبات على مخالفتها بعكس القواعد

٣-قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية

هي التي تحكم معاملتنا في حياتنا اليومية وان كان الدين الاسلامي قد كملها في حديث حق المسلم على المسلم ومنها إجابة الدعوة وتشميت العاطس ... وغيرها من العادات بداخل المجتمع التي تعد مكملة لحياة الأفراد وتنص علاقة المجتمع فيما بينهما إلا أن هذه العادات لم تنص عليها الأنظمة بصورة واضحة وتعد عادات مكتسبة من الآباء والاجداد وإذا تم مخالفتها تقع العقوبة من المجتمع وقد تعتبر العقوبة الاجتماعية اشد من القانونية لأنها قد تؤدي إلى العزل.

أنواع القواعد القانونية

● هناك تقسيمات مختلفة لأنواع القواعد القانونية:

١- التقسيم الذي يقوم على اساس النطاق الإقليمي
(قانون داخلي – قانون خارجي).
٢- تقسيم يقوم على اعتبار المصدر
(قواعد تشريع – قواعد غير مكتوبة مثل العُرف).

٣-تقسيم يقوم على اعتبار مضمون القاعدة
(قواعد موضوعية – قواعد اجرائية).
٤-تقسيم يقوم على اساس الأشخاص المخاطبين بالقواعد
(قواعد قانون عام – قواعد قانون خاص).

٥- تقسيم يقوم على اساس القوة الملزمة في القاعدة
(قواعد امرة – قواعد مكملة).

وسنفصل القسمين الأخيرين بشكل موسع عن البقية

أولا: قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص

اساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص..

قواعد القانون العام

هي القواعد التي تكون الدولة طرف فيها باعتبار أنها صاحبة السلطة والسيادة.

لماذا تكون الدولة طرف في مثل هذا النوع من انواع القواعد؟

لأن النظم التي تكونها هذه القواعد تتعلق بأمن المجتمع وتتعلق بالنظام العام وسلامة افراد المجتمع لذلك يتعين على الدولة أن تضع مثل هذا النوع من النظام وأن تشرف على تطبيقه وتعمل على ملاحقة من يخالف هذه النُظم وتطبق عليهم العقوبة حفاظًا على كيان المجتمع.

١- القانون العام الخارجي

مثل (القانون الدولي، القانون الدبلوماسي)

٢- القانون العام الداخلي

مثل (القانون الجنائي، القانون الاداري، القانون الدستوري، القانون المالي)

قواعد القانون الخاص

يختص بتنظيم علاقة حياة الافراد فيما بينهم ولا تكون الدولة طرف فيها باعتبار انها صاحبة السلطة والسيادة

لماذا؟

لأن مثل هذا النظام يحَكم معاملات الافراد فيما بينهم وهي معاملات خاصة.

أمثله على القانون الخاص

القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، القانون الجوي، قانون العمل.

ثانيا: تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة

تقترن القواعد القانونية كلها بوصف الإلزام إلا أن درجة الإلزام فيها تكون خاضعة لطبيعة القاعدة القانونية من حيث مدى ما تغطية من حرية للأفراد للأخذ بمقتضاها من جهة، ومن حيث ما تجرهم على الأخذ به دون منح حق الخيار لهم في الإتيان بغيرها من جهة أخرى.

وتنقسم من حيث قوتها إلى:

١- القواعد الآمرة

هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو استبعاد حكمها بينهم مثل: (القواعد القانونية التي تُحرم القتل فيها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ايضًا مثل نظام المرور : القاعدة القانونية التي تتحدث عن قطع الإشارة المرورية الحمراء تعتبر قاعدة مُلزمة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها) .

٢- القواعد القانونية المكملة (القواعد الخاصة)

هي القواعد التي تبيح للأفراد إما الأخذ بما جاء في حكمها وإما الاتفاق فيما بين أطراف العلاقة على استبعاد ما تقضي بها (وتشيع في مجال المعاملات المالية، وإذا تم مخالفتها فهو جائز)

مثل: قاعدة الثمن يتم تسليمه عند استلام البضاعة..

فلو تم الاتفاق على تسليم ثمن البضاعة المشتراه فيما بعد فهذا جائز (مثل شراء بضاعة والاتفاق على السداد بعد يومين)، مع أنه تم مخالفة أصل القاعدة وهو التسليم عند الشراء ولكنها قاعدة مكملة وليس آمرة.

٢ نظرية القانون

مصادر القاعدة القانونية

تُعتبر احكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة النبوية هي المصدر الرئيسي للأحكام في المملكة العربية السعودية ، ونظراً لتطور علاقات الافراد في المجتمع ظهرت الحاجة إلى أن تقوم الدولة بتنظيم حياة الناس عن طريق اصدار انظمة تحقق المصلحة العامة ولا تتعارض مع ما هو مقرر من احكام الشريعة الإسلامية، ونستطيع القول بانها : هي الانظمة التي توضع من ولاة الامر

وتقسم إلى:

المبحث الأول: التشريع أو النظام..

انواع التشريع:

١- التشريع الاساسي (نظام الحكم)

الانظمة التي توضع من قبل ولاة الأمر التي توضح هيكل الدولة مثل الحق في التعليم والعلاج.

٢-التشريع العادي (القانون).

٣- التشريع الفرعي او اللائحي.

(اللوائح التنفيذية ، اللوائح التنظيمية ، لوائح الضبط).

المبحث الثاني. العرف

يُعرف أنه مجموعة القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع الاعتقاد بقوته الملزمة والشعور بوجوب احترامه.

اركان العرف

١- الركن المادي وله شروط منها

أ- أن يكون هناك تواتر.	ب- ألا يكون العرف مخالفا للآداب العامة والنظام.
ج- أن يكون العرف فيه عموم.	د- أن يكون متواتر الفترة لفترة زمنية مختلفة.

٢- الركن المعنوي

يتمثل في: اعتقاد كافة المجتمع السائد فيه العرف بانه مُلزم لجميع الأطراف في المجتمع ويتعين عليهم احترامه.

مزايا وعيوب العرف

مزايا العرف	عيوب العرف
١- يسد النقص التشريعي.	١- غير مكتوب.
٢- يكون وفقًا لحاجات افراد المجتمع.	٢- لا يُكرس في وحدة التشريع في البلاد.

المبحث الثالث المبادئ العامة للشريعة الإسلامية

تمثل المرجعية العامة في حالة غياب النصوص المباشرة في الأنظمة.

المبحث الرابع القضاء

نعنى به الاحكام القضائية التي استقرت في المحاكم في هذه الحالة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتُعتبر أحد المصادر التي يُعتمد عليها في تعديل الانظمة النافذة .

المبحث الخامس الفقه

نعنى به الشروحات التي يقدمها المختصون في مجالات الشريعة الاسلامية والانظمة التي تصدر في البلاد ليستطيع القضاة الذين ينفذون هذه الانظمة أن يستصحبوا بها لإصدار احكام القضايا المعروضة في المحاكم .

تطبيق القاعدة القانونية

محاور نطاق تطبيق قواعد القانون:

اولا: نطاق تطبيق قواعد القانون من حيث الأشخاص

١- مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

أي إذا صدر نظام في المملكة من لحظة صدور هذا النظام يطبق على كافة المواطنين والمقيمين في المملكة ، ففي حال قام شخص بعد صدور النظام بارتكاب مخالفة وعند ضبطه ادعى الجهل بهذا النظام حتى وإن كان صادقًا في أنه لا يدري بالمخالفة المرتكبة ، ففي هذه الحالة الاعتذار بالقانون لا يُعتد به ولا يُعتبر اعتذار جائز يدفع المسؤولية .

٢-الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

ثانيا: النطاق المكاني لتطبيق القانون

١-مبدأ اقليمية القوانين

أي ان القانون يُطبق في الدولة بأنواعه الثلاثة سواء اقليم اليابسة أو اقليم البحر أو اقليم الفضاء .

٢-مبدأ شخصية القوانين

أي ان النظام السعودي يَتبع المواطن السعودي أينما كان .

٣- الأصل والاستثناء في تحديد وتطبيق القانون في المكان .

المبدأ الراجح والمعمول به والاسهل هو مبدأ اقليمية القوانين .

ثالثا: النطاق الزمني لانطباق القانون

عندما يصدر النظام يتم تحديد وقت اعتمادية واعتبار نفاده (إما من وقت اعلانه أو من وقت توقيعه ...)

وفي العادة فور اصدار النظام الجديد يلغي النظام السابق.

٣ نظرية الحق

في الأصل الانظمة وضعت لحماية الحقوق

تعريف الحق

استئثار وتسلط بقيم او بأشياء يُقرها القانون أو يحميها.

شرح التعريف

الاستئثار : هو اختصاص وانفراد شخص بشيء أو بقيمة دون الاشخاص الآخرين .

التسلط: القدرة على مباشرة الحق والتصرف به بكافة أوجه التصرف المشروعة.

الاعتراف القانوني : اقرار الحق والاعتراف به من قبل القانون ، يعني مشروعيته.

مثل إن كان لديك سيارة ولكن لا تملك اوراق ثبوتيه من المرور بأنها لك فالقانون في هذه الحالة لا يحمي حقك لعدم وجود ما يثبت احقيتك لها.

تقسيمات الحقوق

تُقسم إلى تقسيمات عدة من بينها التقسيم المعتمد على مدى توافر أو تخلف القيمة المادية كمعيار للتقسيم.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن تقسيم الحقوق إلى :

١- الحقوق غير المالية.	٢- الحقوق المالية.	٣- الحقوق المختلطة.

اولا: الحقوق غير المالية:

خصائص الحقوق غير المالية:

١- لا تقوم بالمال

أي ليس لها قيمة مالية لأنها اكبر من تحدد بقيمة مالية محددة وليس لأنها رخيصة.

٢-غير قابلة للانتقال للغير

أي أنها شخصية مرتبطة بشخصية الإنسان ولا يحق التنازل بها لشخص آخر أو اهدائها أو توريثها.

٣-غير قابلة للتصرف بها

أي لا تستطيع بيعها او تأجيرها.

٤- غير قابلة للحجز عليها

أي في حال وجود قضية في المحكمة فإن هذه الحقوق لا يستطيع القاضي حجزها

٥- لا يرد عليها التقادم المسقط او المكسب للملكية بمرور الزمن .

أسئلة مقتبسة من أسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لست معصوما من الخطأ.

١| ما القواعد الآمرة في النظام ؟

أ-هي القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها. |ب- هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها

ج-هي القواعد الصادرة بقرار من الوزير فقط. |د- لا شيء مما ذكر

٢|ماهو تعريف القانون العام ؟

أ-هو مجموعة القواعد العامة التي تكون الدولة طرف فيها.

ب-هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم المال العام

ج-هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات العامة بين افراد المجتمع.

د- هو مجموعة القواعد التي يرجع اليها القضاة عند عدم وجود قانون خاص .

٣|هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الافراد وليست الدولة طرف فيها:

أ-القانون العام. |ب- القانون الخاص.

|ج- القانون الاداري |د- القانون الدستوري

٤| القانون التجاري فرع من فروع :

أ-القانون العام. |ب- القانون الخاص.

|ج- القانون الدولي |د- لا شيء مما سبق

٥| العرف هو من :

أ-مصادر القانون. |ب- اسباب وجود القانون.

|ج- شروط التاجر |د- لا شيء مما سبق

الاسئلة بالأسفل من إعدادي على الجزئية الجديدة في المنهج

٦|من خصائص القاعدة القانونية:

أ-القاعدة القانونية عامة ومجردة | ب-القاعدة القانونية ملزمة

ج- أ+ب | د- لا شيء مماذكر

٧|من اهم خصائص القاعدة القانونية انها ملزمة؟

أ-صح. | ب- خطأ.

٨| من وظائف الجزاء ؟

أ- تكون رادعة. | ب- تكون مانعة.

ج- أ+ب . | د-لا شيء مما سبق.

٩|من اوجه الشبه بين القواعد الاجتماعية والقواعد القانونية ان كلاهما يسعى لتنظيم حياة الافراد والناس بداخل المجتمع؟

أ-صح | ب- خطأ.

١٠|من القواعد الاجتماعية :

أ-قواعد الاخلاق. | ب- قواعد الدين.

ج-قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية. | د- جميع ما سبق.

١١|من امثلة القانون العام الخارجي ؟

أ- القانون الجنائي | ب- القانون الدبلوماسي

ج-القانون التجاري. | د- جميع ما سبق.

١٢|تقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة الى ؟

أ-قواعد آمرة | ب- قواعد مكملة.

ج- أ+ب | د- لا شيء مما سبق

١٣|نظام المرور يعد مثال على ؟

أ-القواعد المكملة. | ب- القواعد الآمرة .

ج- لا شيء مما سبق.

١٤| من انواع التشريع :

أ- التشريع الفرعي. | ب- التشريع الأساسي.

ج-التشريع العادي. | د-جميع ما سبق.

١٥|من عيوب العرف ؟

أ-لا يكرس في وحدة التشريع في البلاد.

ب-يسد النقص التشريعي

ج- يكون وفقا لحاجات افراد المجتمع.

د- جميع ما سبق

١٦|من مصادر القاعدة القانونية ؟

أ- القضاء. | ب- العرف.

ج-الفقه. | د- جميع ما سبق.

١٧|من مبادى تطبيق قواعد القانون من حيث الاشخاص ؟

أ- مبدا عدم جواز الاعتذار بجهل القانون .

ب- مبدا اقليمية القوانين

ج- مبدا شخصية القانون.

د-جميع ما سبق.

١٨|هو استئثار وتسلط بقيم او بأشياء يقرها القانون او يحميها ؟

أ- العرف | ب- القاعدة القانونية.

ج- الحق | د-لاشي مما سبق .

١٩| الاستئثار يقصد به القدرة على مباشرة الحق والتصرف بكافة اوجه التصرف المشروعة ؟

أ-صح | ب- خطأ

٢٠|تقسم الحقوق الى ؟

أ- حقوق مالية |ب- حقوق غير مالية

|ج- حقوق مختلطة |د- جميع ما سبق

٢١|من خصائص الحقوق غير المالية ؟

أ- تقوم بالمال |ب- قابلة للانتقال للغير

|ج- غير قابلة للحجز عليها |د- جميع ما سبق

٢٢|اعتقاد كافة المجتمع السائد فيه العرف بانه ملزم لجميع الاطراف في المجتمع ويتعين عليه احترامه ، نقصد به ؟

أ- الركن المادي |ب- الحق

|ج- الركن المعنوي |د- لا شيء مما سبق

٢٣|من انواع القواعد في التقسيم الذي يقوم على اساس الاشخاص المخاطبين ؟

أ-قواعد قانون خاص |ب- قواعد تشريع

ج- قواعد قانون داخلي |د-قواعد موضوعيه

‘‘

نهاية المحاضرة الاولى ،،

المحاضرة الثانية

مشاهدة المحاضرة

تابع نظرية الحق

أنواع الحقوق غير المالية

تضم الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الاسرة وسوف نتحدث عن كل واحد منها بإيجاز.

١- الحقوق السياسية

هي الحقوق التي يقرها القانون لبعض الأشخاص باعتبارهم منتميين الى بلد معين ، بحيث تسمح لهم هذه الحقوق بالمساهمة في ادارة شؤون البلاد مثل حق الانتخابات وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة .

مثل المواطن السعودي في السعودية تضمن له الدولة حقوق ، مثل حق العلاج وحق الوظيفة ويتمتع بها حسب النظام في البلد}

٢-الحقوق اللصيقة بالشخصية:

لا تحددها رابطة الانتماء الى بلد معين .

هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره انسان وبغض النظر عن مدى توافر رابطة الجنسية في الدولة التي يقيم فيها الشخص من عدمها وتقسم الى قسمين :

اقسام الحقوق اللصيقة بالشخصية:

أ- الحماية المادية للإنسان

تعني سلامة الانسان في بدنة وروحة ودون تعرضه للأذى سواء كان في دولته او دولة اخرى

ب- الحماية المعنوية للإنسان

تعنى بما يتعلق بحياة الانسان الخاصة وما يتعلق من وما يتعلق بمكالماته ورسائله وشرفه وغيرها ...

٣-حقوق الاسرة

هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في اسرة ، والاسرة مجموعة من الافراد تربط بينهما صلة القرابة بنسب او قرابة مصاهرة .

القسم الثاني من تقسيمات الحقوق :

الحقوق المالية

أولا: خصائص الحقوق المالية :

١- تقوم بالمال . ٢- يجوز التصرف بها وتنتقل الى الورثة. ٣- قابلة للتعامل بها . ٤- يجوز الحجز عليها.

ثانيا: أنواع الحقوق المالية :

تقسم الى قسمين رئيسين :

١- الحقوق العينية . ٢- الحقوق الشخصية .

١- الحقوق العينية :

الحق العيني : هو استئثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين ، بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق والشي محل الحق ، وتخول هذه العلاقة صاحب الحق ممارسة سلطاته على هذا الشي (والسلطات هي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف) دون تدخل وسيط

اقسام الحق العيني :

أ- الحقوق العينية الاصلية : هي الحقوق التي تقوم بنفسها مستقلة عن غيرها ولا تستند في وجودها الى حق اخر تتبعه وتنقسم الى :

١- حق الملكية : يعد حق المليكة اقوى الحقوق العينية الاصلية نتيجة اجتماع السلطات الثلاث في يد صاحب الحق .

مثل : اذا كان لديك سيارة تستطيع ان تستعمل السيارة وتستطيع ان تقوم بإيجارها وتستطيع التصرف بها كبيعها }

٢- حق الانتفاع: حق يخول لصاحبه سلطة استعمال و استغلال شيء مملوك لغيره دون التصرف فيه {مثل استئجار المنزل للسكن } .

٣-حق الاستعمال السكني : هو الحق الذي يخول لصاحبه سلطة واحدة وهي سلطة استعمال شيء مملوك الغير .

٤- حق الحكر: احد الحقوق المأخوذة من الفقه الاسلامي – يتم بمقتضى هذا الحق للمحتكر ان ينتفع مقابل اجرة المثل بارض مملوكة لشخص اخر بالبناء عليها او غرسها ويرد هذا الحق على العقار دون المنقول. {الغرض منه استغلال الاراضي الغير مستقلة لكي تعود بعائد}

٥- حق الارتفاق : حق مقرر على عقار لمنفعة عقار شخص اخر ، ويسمى العقار المقرر عليه الارتفاق بالعقار الخادم والعقار المقرر الارتفاق لمصلحته بالعقار المخدوم .

مثل { اذا كانت هناك اراضي زراعيه ويوجد ارضين (أ + ب) الارض (أ) ملاصقة مباشرة الى مجرى الماء نستطيع ان نسقيها من المجرى مباشرة لكن لا يستطيع الماء الوصول الى الارض (ب) الا اذا عبر الارض(أ) ففي هذه الحالة يقرر حق الارتفاق للأرض (ب) عبر الارض(أ) هذا يسمى حق الارتفاق }

ب- الحقوق العينية التبعية : { لا تكون مستقلة بذاتها ووجودها يترتب على وجود حق اخر }

حقوق تمكن صاحبها من الحصول على المنفعة التي تقررها وتوصف بانها تبعية لأنها تتبع حقا من الحقوق الشخصية ال الحقوق الدائنة .

انواع الحقوق العينية التابعة بحسب مصدرها .

١- حق الرهن :

حق يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهما وهو على نوعين :

أ- الرهن الرسمي

يرد على العقارات (مثل الارض يشار في السجل الرسمي ان هذه الارض مرهونة لصالح البنك المحدد ولا يستطيع صاحبها التصرف بها الا اذا جلب اشارة من البنك على ان الرهن قد تم التخلص منه والانتهاء منه)

ب- الرهن الحيازي

عادة يكون في الاموال (المنقولة) والتي يشترط فيها ان تكون بحيازة البنك المرهونة له هذه الاموال

مثال على حق الرهن : عند ذهاب شخص لبنك من أجل الحصول على قرض، البنك لكي يضمن استرداد الاموال التي يقدمها له في شكل تمويل او قرض لا بد ان يكون هناك رهن بالنسبة للبنك سواء راتب او أي نوع من انواع العقارات

٢- حق الاختصاص

حق عيني تبعي يتقرر للدائن حسب الية على عقار او اكثر للمدين وذلك بأمر من القضاء تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ .

{ والاختصاص يرد لشخص على اموال شخص اخر ، مثل قام شخص برفع دعوى على شخص مدين له بمبلغ محدد وفشل المدين بسداد الدين الذي عليه وتم رفع الشكوى الى المحكمة وتم الطلب من المحكمة ان تمكنه بأحد عقارات المدين لكي يقوم ببيعها لأجل الحصول على حقه من هذا المدين في هذه الحالة هذا النوع من الانواع عند التمكين من المحكمة على العقار يسمى حق اختصاص من المحكمة}

٣- حق الامتياز

اولوية يقررها النظام للدائن في استيفاء دينه منه لصفة هذا المدين ويتقرر هذا الحق بنصوص القانون .

{ يتمثل في الديون اذا كان هناك شخص مدين وهذا المدين اعُسر ودخل في الافلاس بعدها اصبح على المدين ان يقدم بسداد الديون للشخص ففي هذه الحالة الديون ترتب ، فاذا كان لديه ديون (نفقة الاسرة) تقدم على الديون الباقية ، فنقول اصبح لها امتياز في هذا الجانب}

النوع الثاني من الحقوق المالية : الحقوق الشخصية :

تعرف هذه الحقوق ايضا بالالتزامات او برابطة المديونية او حق الدائنة او حق الاقتضاء ومضمون هذا الحق يتشكل في علاقة بين شخصين دائن ومدين ، يقتضي الدائن بموجب هذه العلاقة من المدين القيام بعمل او الامتناع عن عمل او اداء شيء معين .

القسم الثالث من تقسيمات الحقوق :

الحقوق المختلطة

هي سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره كما هو الحال في حق المؤلف، وحق المخترع ، وحق التاجر في الاسم التجاري ، وحق صاحب العلامة التجارية فيها ، وكذلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف وتلقى هذه الحقوق حماية بموجب الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية .

اولا : خصائص الحقوق المختلطة

تتميز الحقوق المختلطة انها تجمع بين عنصرين ، عنصر معنوي ادبي وعنصر مالي ، كما انها ترد على افكار لا جسم لها وليس لها كيان مادي .

ثانيا : انواع الحقوق المختلطة

- حقوق المؤلف :

هي الحقوق التي ترد اجمالا على الناتج الذهني في مجال العلوم والآداب والفنون (قانون حماية حق المؤلف ١٤٢٤هـ).

اشخاص الحق

الحق وما يتبعه من سلطات لا تكون الا لشخص ، والشخص هنا يقصد بمعناه القانوني (الشخص الطبيعي ، والشخص الاعتباري) .

وهذا الشخص هو من ينسب اليه الحق ، اذا لا يتصور نسبة الحق الى غير الاشخاص.

اقسام الاشخاص

١- **الشخص الاعتباري** : {مثل الدولة ، الوزارة ، المنظمة، الهيئة ، الشركات، وفي هذا المنهج سيكون الاعتباري هو الشركات }

٢- **الشخص الطبيعي** : هو الانسان فهو الذي تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته .

س| متى تبدا الشخصية الطبيعية ؟

تبدا بمجرد ولادته حيا

{ هناك حالات تثبت الحقوق الشخصية الطبيعية قبل الولادة مثل (اذا كان هناك حمل وهذا الحمل ظاهر وثابت ومستقر وتوفي والد الجنين في هذه الحالة يرون الفقهاء ان يثبت له عنصر النصيب في الورث }.

س| متى تنتهي الشخصية الطبيعية ؟

تنتهي بالوفاة اما ان تكون وفاة حقيقية او وفاة حكمية في حالة الغائب او المفقود

خصائص الشخص الطبيعي

تتميز الشخصية القانونية للفرد بمجموعة من الخصائص منها :

١- الاسم :
يعنى به الاسم الذي يتم اختياره للشخص الطبيعي وفقا للأحكام المعروضة واهمية الاسم في انها تحدد الشخص من غيره .

٢-الحالة :
قد تكون اجتماعية : (الانتماء للأسرة التي اتى منها) ، دينية (الديانة التي ينتمي اليها) ، سياسية (الوطن الذي ينتمي اليه)

٣-الموطن:
المكان الاختياري الذي يحدده الشخص للإقامة فيه بصورة دائمة وفيه الموطن القانونية أي ان كل التصرفات القانونية تصدر من هذا الموطن، (مكان العمل يعتبر من المواطن المؤقتة ، القاصر موطنه هو موطن الولي ، الزوجة في حالة قيام الزوجية يعتبر موطن زوجها)

٤- الذمة المالية :
مجموع الحقوق المالية الحالية او المستقبلية للشخص (أي مجموعة الالتزامات والايرادات الان ومستقبلا)

٥- الاهلية :
هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للتكليف ،و لكل شخص طبيعي تكون له اهليه .. ويكون لها شروط منها :-

١- القدرة على ابرام التصرفات واكتساب الحقوق ، وتتطلب بلوغ سن الرشد .

وللأهلية عوارض منها : (الجنون ، والعته ، السفه ، والغفلة) .

وهناك موانع للأهلية : منها تتمثل في (مانع طبيعي او مانع نظامي او مانع مادي).

نظرية الاعمال التجارية ..

اولا: تعريف القانون التجاري

يعرف بانه ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم .

ثانيا : اسباب وجود القانون التجاري

في الاصل كان القانون التجاري جزءا من القانون المدني ،وكلاهما يعتبران فرعا من فروع القانون الخاص ، الا ان القانون التجاري يتميز ببعض الخصائص التي لا تتوفر في القانون المدني مما دعى شراح القانون الى ان يجعلوا منه قانونا مستقلا له ذاتيته وخصائصه .

من اهم خصائص القانون التجاري

أ- السرعة.

ب- الائتمان{الثقة.}

أ-السرعة

تعتبر السرعة روح التجارة ، فالتاجر سعيا منه لتحقيق المكسب وخوفا من تقلبات الاسعار يعمل على ابرام العديد من الصفقات التجارية لذا نجده يحتاج الى قواعد تتفق مع طبيعة نشاطه ، أي قواعد اكثر مرونة ، سواء كان في ابرام التصرفات او اثباتها ، بعيدا عن الشكليات من كتابة وغيرها ولقد كانت الشريعة الاسلامية سباقه في ادارك أهمية السرعة في المعاملات من سرعة التداول ، قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم ..... إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

ب-الائتمان (الثقة)

يهتم القانون التجاري بالائتمان ويتمثل في منح المدين اجلا للوفاء، فالقانون التجاري ،يعنى بخلق ادوات الائتمان ومؤسساته، كنظام الاوراق التجارية ونظام البنوك .

{ التجارة في الاساس تقوم على الثقة اذا فقدت الثقة في المعاملات التجارية المختلفة او التاجر فقد الثقة والمصداقية في معاملات دون شك سيغادر السوق في أي وقت }

ثالثا: تحديد نطاق القانون التجاري :

يقصد بتحديد نطاق القانون التجاري تحديد دائرة ونطاق تطبيقه، ولتحديد ذلك النطاق اختلف شراح القانون التجاري حول نظرتين هما ، النظرية الشخصية (الذاتية) والنظرية الموضعية (المادية).

أ- النظرية الشخصية (الذاتية):

تتخذ هذه النظرية من صفة القائم بالعمل(التاجر) اساسا لتحديد نطاق القانون التجاري، فالقانون التجاري وفقا لهذه النظرية هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارسة مهنتهم او حرفتهم التجارية .

{أي اذا كنت تاجر يطبق عليك النظام التجاري واذا لم تكن تاجر لا يطبق عليك}

- {ولكن هذه النظرية عليها كثير من الملاحظات:لان من الممكن ان يكون هناك شخصين يقومان بعمل واحد احداهما سيخضع للنظام التجاري والاخر لا وهذا فيه تباين}

ب- النظرية الموضوعية (المادية) :

تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل اساسا لتحديد نطاق القانون التجاري، فالقانون التجاري طبقا لهذه النظرية هو قانون الاعمال التجارية.

{أي يكون هناك اعمال تجارية محدده اذا مارستها يطبق عليك النظام التجاري اما اذا مارست غيرها لا يطبق عليك النظام التجاري لأنها لا تخضع للأعمال التجارية .}

ج- موقف القانون السعودية من النظرية الشخصية والمادية :

ورد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية تعداد عدد من الأعمال على أنها اعمال تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي قام بها ومن هنا يمكننا القول ان القانون التجاري قد اخذ بالنظرية المادية ، الا ان النظام التجاري السعودي لم يأخذ بالنظرية المادية فقط اذ نجده قد اورد في المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية

تعريف التاجر :هو (كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واخذها مهنة له) ، وهذا النص يدل على ان النظرية الشخصية محل اعتبار في النظام السعودي عندما اراد تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري .

رابعا: تطور القانون التجاري السعودي

١- نظام المجلس التجاري ١٣٤٥ هـ.
٢- نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠ هـ.
٣- نظام العلامات الفارقة ١٣٥٧ هـ.
٤- نظام السجل التجاري ١٣٧٥ هـ.
وتم تحديثه في ١٤١٦ هـ.
٥- نظام مكافحة الغش التجاري ١٣٨١ هـ.
٦- نظام الدفاتر التجارية ١٣٨٣ هـ.
وتم تحديثه في ١٤٠٩ هـ.
٧- نظام الشركات ١٣٨٥ هـ.
٨- نظام الشركات ١٤٣٧ هـ. {في حال قال النافذ أي اخر نظام صدر ولا ننظر للذي قبله }

اسئلة مقتبسه من اسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لست معصوما من الخطأ.

١|من خصائص القانون التجاري :

أ- السرعة .
|ب- الائتمان
|ج- الثقة
| جميع ما ذكر

٢|القائم بالعمل (التاجر) كأساس لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري هو معيار :

أ-النظرية الشخصية.
|ب- النظرية الموضوعية.
|ج- النظرية المادية.
| لا شيء مما ذكر.

٣|هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للتكليف :

أ-السمسرة .
|ب- الاحتراف .
|ج- الاهلية.
|د- لا شيء مما ذكر.

٥|من اسباب وجود القانون التجاري:

أ-السرعة.
|ب-الائتمان.
|ج- أ + ب.
|د- لا شيء مما ذكر.

٧|صدر نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية عام :

أ-١٣٥٠هـ .
|ب-١٣٩٠هـ .
|ج-١٣٨٠هـ
|د-١٣٤٠هـ .

٨|التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له:

أ-العبارة صحيحة.
|ب- العبارة خاطئة

٩|النظرية الموضوعية تنظر الى :

أ-صفة القائم بالعمل. |ب-طبيعة العمل

|ج- الفقرتان أ + ب. |د- لا شيء مما ذكر.

١٠| صدر نظام الشركات السعودي النافذ في عام :

أ-١٤٣٧هـ . |ب-١٣٨٥ هـ .

|ج-١٣٣٧هـ . |د-١٤٣٥ هـ .

- ---

١١| من النظريات التي تحكم القانون التجاري ؟

أ-النظرية الشخصية او الذاتية. | ب-النظرية الموضوعية او المادية.

| ج- جميع ما سبق. |د- لا شيء مما ذكر.

١٢|ما علاقة القانون التجاري بالقانون المدني ؟

أ- القانون التجاري انفصل عن القانون المدني وكان جزءا منه. |ب- القانون المدني انفصل عن القانون التجاري.

ج-ليس بينهما علاقة. |د- هما شيء واحد .

١٣|لماذا انفصل القانون التجاري عن القانون المدني ؟

أ-لحاجة التجارة لقانون يتميز بالوضوح والالزام. |ب-لقيام التجارة على عامل الانتشار والسرعة.

ج-لاعتماد التجارة على السرعة والائتمان . | د-لوجود محاكم تجارية مختصة تفصل في المنازعات التجارية.

١٤|ما المراد بالنظرية الذاتية او الشخصية التي تحكم القانون التجاري او نطاق سريان القانون التجاري ؟

أ-النظرية التي تقوم على اساس النظر الى مصلحة الاشخاص فقط .

ب-النظرية التي على اساس النظر الى القائم بالعمل التجاري او الشخص الذي يمارس العمل التجاري.

ج-النظرية التي تنظر الى طبيعة الاعمال فتقوم بسرد الاعمال التجارية وتحديدها بغض النظر عن من يمارسها .

د- ليس شيئا مما ذكر.

نهاية المحاضرة الثانية

المحاضرة الثالثة

مشاهدة المحاضرة

تابع نظرية أعمال تجارية

مصادر القانون التجاري

أولا: التشريع التجاري | ثانيا: الشريعة العامة | ثالثا: العرف التجاري والعادات التجارية | رابعا: الفقه والقضاء.

أولا: التشريع التجاري(النظام التجاري)

هي الأنظمة التي يتم وضعها من قبل ولاة الامر لترتيب العمل التجاري في المملكة وهي عبارة عن أنظمة متخصصة في مجالات متحدة مثلا نظام المحكمة التجارية صدر عام ١٣٥٠ هجري وهو يعتبر نظام شامل لكل الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية من بعده تطورت الأنشطة التجارية فكان لابد أن يوضع نظام خاص بالنسبة للشركات وتم وضع نظام الشركات في عام ١٣٨٥ هجري .أيضا : نظام الدفاتر التجارية ,نظام السجل التجاري, نظام براءة الاختراع ,نظام العلامات التجارية فجميعها تعتبر أنظمه في معظم النشاط التجاري في المملكة وهذه الأنظمة تعتبر هي ذات المرجعية الأساسية التي يتعين على القائمون على أمر القضاء النظر اليها أولا عند الفصل في أي نوع من انواع المنازعات التي تنشأ بسبب النشاط التجاري.

ثانيا: الشريعة العامة

الاحكام العامة لشريعة الاسلامية وهي التي تمثل الاصول التي يستمد منها الاحكام التي تفصل انواع المنازعات التجارية بأنواعها.

ثالثا: العرف التجاري والعادات التجارية

العرف متى ما كان مستوفيا ولا يعارض الشريعة الإسلامية مستوفيا الاركان المادية مع العادات والأركان المعنوية فيصبح وسيلة لتسوية المنازعات التجارية التي تكون سائدة في أي مكان.

رابعا: الفقه والقضاء.

الفقه: شروحات النافذة التي يقدمها شراح القانون في المملكة وهي تعتبر مصادر غير الملزمة يستطيع القضاء والقائمين أن يستخدمها في أحكامهم .

والقضاء: الأحكام القضائية التي استقرت وهي احد المراجع التي يرجع لها إصدار أحكام مختلف تخص المنازعات التجارية

الأعمال التجارية

بالنظر إلى نظام المحكمة التجارية نجد أنه قد أورد في المادة الثانية منه عدد من الأعمال على أساس أنها أعمال التجارية (المادة الثانية)كما قضى بتجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والوكلاء بأنواعهم. }تضمنت عدد من الاعمال تم النص عليها انها اعمال تجارية وقضى النص بان العقود بين التجار عمل تجاري وبين الصيارفة والسماسرة والوكلاء تعتبر اعمال تجارية}.

ومن ذلك يتضح لنا أن نظام المحكمة التجارية يعرف ٣ أنواع من العمل:

الأول: اعمال تجارية بطبيعتها
(ولذاتها وهي الاعمال التي وردت في المادة الثانية بصريح النص).

الثاني: أعمال تجارية بالتبعية
(وهي الأعمال التي لا تكتسب الصفات التجارية الى لصدورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارية).

الثالث: أعمال ذات طبيعة مختلطة
تقع الأعمال التجارية بين تكون تاجر وغير تاجر فتكون تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف اخر.

تنقسم الأعمال التجارية الى ثلاث أقسام وهي

١- الأعمال التجارية بطبيعتها (الاصلية). ٢-الاعمال التجارية بالتبعية . ٣-الاعمال المختلطة.

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:

ترجع أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري الى ان القانون قد تخص العمل التجاري في ذاته الأحكام والقواعد التي تختلف عن القواعد التي تحكم العمل المدني.

وتنحصر اهمية التفرقة في عدد من الاسباب منها:

أولا: الاختصاص القضائي:

أن المحاكم التي تنظر القضايا او المنازعات التي تكون طبيعة العمل في عمل مدنية تختلف عن المحاكم التي تنظر التي يكون فيها طبيعة العمل عملا تجاريا وهذا بموجب نظام القضاء الذي صدر عام ١٤٢٨ هجري تم بموجبه تقسيم المحاكم إلى ثلاثة درجات :

١-محاكم عليا.
٢-محاكم الاستئناف.
٣-محاكم الدرجة الأولى:

من ضمنها :

أ- المحاكم التجارية :تختص بنظر القضايا إلى طبيعة العمل فيها عملا تجاريا وأطرافها تجار.
ب-المحاكم العامة: التي يكون فيها طبيعة العمل عملا مدنيا.

ثانيا: قواعد إثبات الالتزام التجاري .

{ تتمثل في أن الاثبات في حالة المنازعات التجارية حر بينما يكون إثبات في حالة المنازعات المدنية مقيد ونعني بي الاثبات (هي الأدلة التي تستخدم لنفي الواقع او إثباتها إذا كانت منازعات مدنية تتخذ طرف محدد لإثباتها ونفيها اما التجارية فهي حرة فلا تتخذ طرف معينة مثل: الأراضي والعقارات هذه مقيده المدنية لا ثباتها لابد من صك أما الديون التجارية فهي يمكن إثباتها باي وسيلة حرة}.

ثالثا: القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية:

١- التضامن. ٢-تحريم النظرة الميسرة أو المهلة القضائية ٣-الأعذار ٤-الإفلاس

١- التضامن

أحد المعايير التي تميز بين العمل التجاري والعمل المدني لان التضامن يكون في حالة المعاملات التجارية مفترضا حتى وإن لم ينص عليها .بينما يكون التضامن يجب أن يتم الاتفاق أول الاشتراك ، التضامن في حالة المعاملات التجارية بمعنى:

انه إذا كان هنالك أشخاص يقومون بعمل ما تجاري يترتب على هذا العمل أي نوع من انواع الالتزام يتضامن اصحاب العمل فيما بينهم لسداد هذا الالتزام تجاه الجهة المحددة حتى ولم يكن هنالك نص موجود على هذا التضامن .

*اما في حالة الأعمال المدنية لا يكون التضامن مفترضا لابد أن يوجد نص يشير إلى هذا التضامن حتى يتم العمل بموجبه.}

٢- نظرة الميسرة او المهلة القضائية

بعد وصول المنازعة المدنية او التجارية لمحكمة فهل يحق للمحكمة أن تعطي المدين مهله لسداد؟ نقول في حالة المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي أن يجيب المدين إلى مهله قضائية لسداد ذلك وبطبيعة العمل التجاري الذي يتطلب السرعة بحسب المعاملات.

*اما في حالة العمل المدني تستطيع المحكمة أن تجيب المدين إذا طلب مهله لسداد وهذا يتفق مع طبيعة العمل المدني الذي يتطلب التحري والدقة والاستقرار} .

٣- الاعذار

تذكير المدين على أن مواعيد السداد بالنسبة الي الدين المستحق قد حان وتعيين عليك انت تبادر بالسداد.

*الأعذار في حالة الديون المدنية يتطلب أن يكون عبر ورقة رسمية تسلم الى المدين ويوقع عليها ويقدم ما يفيد انه قد استلم هذه الأعذار.

*اما في حالة الديون التجارية لا يشترط أن يكون هذه الأعذار على ورق رسمي يجوز أن يكون باي وسيلة.

نلاحظ أن الإجراء في حالة الديون التجارية اسهل عما هو موجود في حالة الديون المدنية} .

٤- الإفلاس

في حالة التاجر الذي عجز عن سداد ديونه المستحقة فيستطيع إعلان إفلاسه بسبب أن عمله عمل تجاري.

اما الشخص غير التاجر لا يستطيع الإعلان عن افلاسه إذا كانا مدني لا يحق له الإعلان عن إفلاسه}.

ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

اختلف الفقهاء حول معايير التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري لعدد من المعايير.

المعايير الاقتصادية :

١-نظرية المضاربة

٢- نظرية الحرفة .

المعايير القانونية:

١-نظرية الحرفة

٢-نظرية الحرفة أو المشروع.

المعايير الاقتصادية

١- نظرية المضاربة

بعضهم وضع معايير اقتصادية تذكر أن هذه المعايير الاقتصادية هي التي تصلح يتميز بين العمل المدني والتجاري مثل نظرية المضاربة :أصحابه يقولون أن العمل تجاريا إذا كان فيه مضاربة وتكون فيه مضاربة هذا العمل إذا حدث فيه شراء بغرض بيعها من اجل الربح (ممكن شخص يقدم مال لشخص فيقوم الشخص الاخر يعمل على هذا المال يشتري ويبيع تكون هناك مضاربة .وقد يكون شخص صاحب المال مملوك له يعمل في عملية الشراء والبيع من أجل الحصول علي الأرباح في هذه الحالة نقول هذا ان العمل عمل تجاريا وغيرها مدني يعني العمل التي لا تحصل فيها مضاربة مدنية هذه النظرية عليها تحفظات هذه النظرية لا يمكن تطبيقها بهذه الكيفية لانه بعض الأعمال المدنية تكون فيها مضارب مثل عمليات شراء العقارات وبيعها.

٢-نظرية الحرفة

متى ما كان هناك احتراف للعمل فهذا العمل يعتبر عمل تجاريا اما اذا لم يتوفر الاحتراف لا يعتبر عمل تجاريا.

ويجب ان يكون مع هذه النظرية التنظيم (أي يجب ان يكون الشخص محترف للعمل مع وجود تنظيم للقيام بهذا العمل)

وبهذه الحالة نستطيع القول ان هذا العمل عملا تجاريا واذا انتفى التنظيم او الحرفة لا يكون العمل تجاريا بل مهنيا.

لكن نقول على أي من المعايير المختلف التي تم ذكرها لا يستطيع بمفرده تمييز بين العمل المهني والعمل التجاري ونرى ان المعيار الانسب هو اجتماع هذه النظريات مع بعضها البعض.

الاعمال التجارية الاصلية (بطبيعتها)

يقصد بالأعمال التجارية الاصلية تلك الاعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على أنها تجارية صراحة ، او اعتبرت تجارية بطريق القياس وهي الاعمال التي تعتبر تجاريه بغض النظر عن الشخص الذي قام بها.

وتنقسم الى قسمين

١- أعمال تجارية منفردة

٢- أعمال تجارية بطريق المقاولة.

الأعمال التجارية المنفردة

وفقا للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، تعرف على انها الاعمال التي تعتبر تجارية ولو قعت لمرة واحد وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجرا ام غير تاجر وحتى ان وقعت لمره واحده، (وتشمل الشراء لأجل البيع ، الاوراق التجارية ، أعمال الصرف، والبنوك ، السمسرة ، وأعمال التجارة البحرية.)

المطلب الاول :الشراء لأجل البيع

ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر تجاريا (كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها) ، ومن خلال هذا النص يتضح أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يصبح العمل تجاريا تحت مسمى الشراء لأجل البيع وهي:

الشرط الاول: الشراء

يقصد به المعنى الواسع للشراء بحيث يشمل كل كسب ملكية شيء بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقديا كما في عقد البيع أو عينيا كما في عقد المقايضة .

ويترتب عليه شرط الشراء استبعاد بعض الانشطة من نطاق القانون التجاري مثل:

١- النشاط الزراعي.

٢- الصناعات الاستخراجية .

٣- الانتاج الفكري.

٤- المهن الحرة.(مثل الطب المحاماة و المحاسبة).

الشرط الثاني :أن يكون محل الشراء منقولا

يشير نص المادة الثانية الى أن عملية الشراء يجب أن تقع على المنقولات المادية، إلا أن العمل قد جرى على الحاق المنقولات المعنوية بها في الحكم مثل الاوراق المالية وحقوق المليكة الأدبية والفنية.

وبموجب هذا الشرط يتم استبعاد العقارات وقد أكد هذا الاستبعاد نص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية إذ تقضي بأن (دعوى العقارات وإيجاراتها لا تعد الأعمال التجارية) .

الشرط الثالث :قصد إعادة البيع أو البيع أو التأجير

يجب لاعتبار شراء المنقول عملا تجاريا أن يكون قد تم يقصد إعادة البيع ، وأن تكون نية إعادة البيع معاصرة لعملية الشراء.

الشرط الرابع : قصد تحقيق الربح

لم يرد هذا الشرط في متن المادة الثانية إلا أن الراي المستقر في الفقه على أن عملية الشراء والبيع لا تكتسب الصفة التجارية مالم يكن الهدف من العملية المضاربة وتحقيق الربح.

النوع الثاني من انواع الاعمال التجارية المنفردة :

الاوراق التجارية

تعرف على أنها محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا موضوع له مبلغ معين من النقود الدفع في وقت معين او قابل للتعيين، ويسهل تحويلها فورا الى نقود بخصمها لدى البنوك وباستعمالها في تسوية الديون.

والاوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي :**الكمبيالة والسند لأمر والشيك**.

١- الكمبيالة

(سند الحوالة ، السفتجة)

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب (الدائن) الى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث او لإمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد.

ويقضي نظام المحكمة التجارية في الفقرة ٢/ج بتجارية كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها وهو ما جاء في المادة (٦) من نظام التجارة.

)تعتبر اعملا تجارية جميع الاعمال المتعلقة بالكمبيالات وأيا كان اولي الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العملية التي حررت بشأنها.

٢- السند لأمر (السند الإذني)

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر (المدين) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص اخر أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد (الدائن).

ولم ينص نظام المحكمة التجارية على حكم السند لأمر ومتى يعتبر تجاريا، وقد قضت المادة (٦) من قانون التجارة الموحد بأن السندات تعتبر عملا تجاريا إذا حررت بمناسبة عملية تجارية أو وقع عليها تاجر بمناسبة اعمال تجارية.

٣- الشيك:

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (بنك) بأن يدفع مبلغ معيا من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه.

ولم يتعرض نظام المحكمة التجارية لحكم الشيك وطبقا لنص المادة (٦) من قانون التجارة الموحد يعتبر الشيك عملا تجاريا إذا حرر بمناسبة عملية تجارية أو وقع عليه تأجر بمناسبة أعمال تجارية

نهاية المحاضرة الثالثة،،،

المحاضرة الرابعة

مشاهدة المحاضرة

المطلب الثالث : أعمال الصرف والبنوك

الصرف: هو مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي . مثل مبادلة الريال بالدولار،

والصرف: قد يكون يدويا وقد يكون مسحوبا .

عمليات البنوك: هي الانشطة والعمليات التي تختص البنوك بممارستها . ومنها

أ- فتح الحسابات الجارية.	**ب- فتح الاعتمادات المستنديه.**	**ج-خصم الاوراق النقدية.**
د- التمويل للأنشطة المختلفة	**هـ- استلام الودائع**	

وقد نصت المادة٢/ج من نظام المحكمة التجارية صراحة على تجارية أعمال الصرافة ، ولم تذكر شيئا عن أعمال البنوك ، إلا أن العمل قدى جرى على أن أعمال البنوك تعتبر أعمالا تجارية.

المطلب الرابع : السمسرة

السمسرة : هي الواسطة بين طرفين او اكثر لإبرام العقود ويطلق نفس اللفظ على العمولة التي يتقاضاها السمسار.

وتنص المادة ٢/ من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر عملا تجاريا حتى ان كان العمل مدنيا، (كل ما يتعلق بالدلالة (السمسرة)) .

المطلب الخامس : أعمال التجارة البحرية

وفقا للفقرة الاخيرة من نظام المحكمة التجارية، تعتبر جميع الاعمال المتعلقة بالتجارة البحرية اعمالا تجارية ، ومثال لهذه الاعمال إنشاء السفن أو اصلاحها أو اشراؤها أو بيعها أو استئجارها أو تأجيرها أو بيع أو شراء الات وادوات ولوازم السفن .

الاعمال التجارية بطريق المقاولة (التكرار) :

وهي القسم الثاني من الأعمال التجارية بطبيعتها

الفرق الاساسي بين الاعمال التجارية المنفردة والاعمال التجارية بطريقة المقاولة ان العمل التجاري المنفرد يعتبر عمل تجاري حتى ان وقع لمره وحده الا ان الاعمال التجارية بطريقة المقاولة لا تعتبر عمل تجاري الا اذا وقعت على سبيل التكرار مع وجود التنظيم لقيام بهذا العمل.

ويقصد بالتنظيم في هذا المجال : ان يكون هناك ترتيب ويكون هناك تصديق من الجهات المختصة ووجود عمال ومقر ثابت للقيام بهذا العمل.

هي اعمال تجارية أصلية، ولا تكتسب الصفة التجارية إلا اذا وقعت على وجه المقاولة.

وقد استقر الفقه على أن المقاولة يفترض لقيامها تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد مع وجود تنظيم سابق للقيام بالعمل.

- من الاعمال التجارية بطريقة المقاولة(التكرار) وفقا للنظام السعودي:

١-اعمال الصناعة. **٢- اعمال التوريد .** **٥-البيع بالمزاد.** **٦-محلات ومكاتب الاعمال التجارية .**
٣- الوكالة بالعمولة . **٤- مقاولة النقل.** **٧- انشاء المباني .**

المطلب الاول :مقاولة الصناعة

مقاولة الصناعة هي تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة أو مصنعة .

{ الشخص يكون لديه مقر ثابت به عمال ويتم تزويدهم بالمواد الخاص ومن ثم تحول هذه المواد الى مواد مصنعه او نصف مصنعه من ثم يتم تسويقها في السوق ويعود اليه بالمال }

المطلب الثاني :مقاولة التوريد

التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضاعة أو يقدم خدمة معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين ، والتعهد والتوريد يعتبر من الاعمال التجارية بطريق المقاولة تطبيقا لنص المادة ٢/ب التي تقضي صراحة بتجارية (كل مقاولة او تعهد بتوريد أشياء).

مثال { تعاقد جامعة الامام مع شركة stc لتوريد خدمة الاتصالات للجامعة }

المطلب الثالث :مقاولة الوكالة بالعمولة

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص، يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني بأسمة الخاص لحساب موكلة نظيرا أجر يسمى العمولة ، كالوكيل الذي يقوم ببيع الاوراق المالية اجر يسمى العمولة ، كالوكيل الذي يقوم ببيع الاوراق المالية في البورصة باسمة لحساب عملائه ، وقد نصبت المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية على تجارية الوكالة بالعمولة.

المطلب الرابع :مقاولة النقل

النقل قد يكون برا او بحرا او جوا إلا أن نظام المحكمة التجارية قد نص في الفقرة (ب) من المادة الثانية على تجارة اعمال النقل البري والبحري ولم يذكر الجوي، ولعل النقل الجوي لم يكن وقتها مزدهرا كما هو عليه الحال اليوم، ولذا فيلحق النقل الجوي في الحكم بتجارته بالنقل البري والبحري .

المطلب الخامس :مقاولة المحلات والمكاتب التجارية

تدخل في ذلك جميع المكاتب التي تقدم خدمات للجمهور مقابل اجر ومن أمثلة ذلك المكاتب التي تقوم بإدارة الاملاك والتخليص الجمركي واستخراج الرخص ومكاتب التوظيف والاستقدام ومكاتب الاعلانات ووكالات الاعلانات .

وتعتبر اعمال هذه المكاتب تجارية بنص الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية .

المطلب السادس :مقاولة البيع بالمزاد

نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة . وهي المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة او المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل اجر يكون في العاجة نسبة من ثمن المبيع ويتم البيع لمن يدفع أعلى

{والمعتبر انه قام بعمل تجاري هو صاحب المزاد نفسه أي الشخص الذي لديه مقر ويتم جلب السلع اليه ويتم عرضها }

المطلب السابع :مقاولة إنشاء المباني

يعتبر من الاعمال التجارية (جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤمن والادوات اللازمة لها) وتشمل مقاولات الهدم والترميم ومقاولات إنشاء الطرق والجسور وحفر القنوات والمصارف.

يشترط ان المواد التي يتم بها العمل من طرف المقاول نفسه..

الاعمال التجارية بالتبعية:

إضافة الى الأعمال التجارية الأصلية، استقر الفقه على إضفاء الصفة التجارية على نوع اخر من الاعمال ، وهو الاعمال التجارية بالتبعية والاعمال الشخصية، ويتميز هذا النوع من الاعمال بأنه عملا مدنيا بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية، ويخضع بالتالي للنظام القانوني للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته.

{مثال :التاجر الذي يشتري الارض بغرض تخزين بضاعته هذا العمل يعتبر اجر عمل تجاري}.

- الشروط التي يجب توفرها لكي يعتبر العمل تجاريا بالتبعية :

أ- يجب ان يصدر العمل من التاجر . ب- يجب ان يكون هذا العمل بغرض نشاطه التجاري.

اساس نظرية الأعمال التجارية بالتعبية :

١- المادة الثانية الفقرة (د) التي تعتبر تجارية (جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار المتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بانوعها).
٢- المادة(٨) من قانون التجارة الموحد التي تنص على أن (جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر بسب يتعلق بتجارته تعتبر أعمالا تجارية).

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية :

١- الالتزامات التعاقدية.
(أ- عقد الكفالة . ب- شراء وبيع المحل التجاري. ج- العقود المتعلقة بالعقار.)
٢- الالتزامات غير التعاقدية.

الاعمال التجارية المختلطة

الاعمال المختلطة: هي الاعمال التي تكون تجارية بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنية بالنسبة الى الطرف الاخر ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعا للمستهلكين، بيع المزارع محصولاته لأحد التجار وتعاقد المسافر مع الناقل .

{تعاقد المسافر مع شركة النقل (الخطوط السعودية) شراءه لتذكرة الطيران يعتبر بالنسبة للمسافر عمل مدني ولكن بالنسبة لشركة الطيران يعتبر عمل تجاري }

وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ذي الطبيعية المختلطة استقر الراي على ان ينظر الى طبيعة العمل بالنسبة للمدعي والمدعي عليه، فإذا كان العمل بالنسبة للمدعي تجاريا وبالنسبة للمدعي عليه مدنيا وجب رفع الدعوى اما المحكمة المدنية ، وبالنسبة للمدعي مدنيا وبالنسبة للمدعي عليه تجاريا ، جاز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة التجارية حسب اختياره.

الاعمال التجارية
تجارة اصلية
تجارة بالتبعية
تجارة مختلطة
منفردة
بالمقاولة
الشراء بقصد البيع
الاوراق التجارية
الصرف واعمال البنوك
السمسرة
اعمال التجارة البحرية
مقاولة الصناعة
مقاولة الوكالة بالعمولة
مقاولة النقل
مقاولات المحلات والمكاتب التجارية المقاولة
مقاولة البيع بالمزاد
مقاولة انشاء المباني

يمثل التاجر أساس العملية التجارية، لذلك نجد أن نظام المحكمة التجارية على الرغم من أنه قد أخذ بمبدأ النظرية الموضوعية، أنه قد خص نوع من الاعمال لا تثبت لها الصفة التجارية إلا إذا قام بها من يحمل الصفة التجارية.
وسنقوم بشرح نظرية التاجر في مبحثين يختص الأول بشروط اكتساب صفة التاجر والثاني بالتزامات التاجر .

شروط اكتساب صفة التاجر

ورد في المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية تعرف التاجر كما يلي: تاجر هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .

من هذا التعريف يتضح لنا أن هناك شرطين اساسين لاكتساب صفة التاجر هما:

١-مباشرة الاعمال التجارية.

٢-احتراف ممارسة الاعمال التجارية.

وقد أضاف شراح القانون التجاري شرطين اخرين وهما:

٣-ممارسة الاعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

٤-ضرورة تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة (م٤).

المادة (١٣) من قانون التجارة الموحد (التاجر هو كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الاحتراف وكان جائزا للأهلية الواجبة).

الشرط الاول: مباشرة الاعمال التجارية:

يقصد بالأعمال التجارية المطلوب مباشرتها في هذا الشرط هي الاعمال التجارية الاصلية أي الاعمال التجارية بطبيعتها التي وردت في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والاعمال التي اعتبرت تجارية بالقياس ولا تدخل فيها الاعمال التجارية بالتبعية.

{ وليس بالضرورة ان يكون الشخص بنفسه من يقوم بالمهنة ويجوز ان يكون لدى الشخص محلات تجارية وفي كل محل يوكل من يقوم بالمهام }

الشرط الثاني: احتراف التجارة

تشترط المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ان يتخذ الشخص من – المعاملات التجارية مهنة له –وكلمة مهنة مرادفة لكلمة حرفة .

وقد عرف الفقه الاحتراف عادة بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد الى القيام بعمل معين بقصد الربح، أو بانه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبة واشباع حاجته ، والاحتراف يقتضي بالضرورة تكرار القيام بالعمل والاعتياد على ممارسته ولا يشترط ان يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيس للشخص حتى يعتبر تاجرا .

الشرط الثالث : ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه:

هذا الشرط لم يرد صراحة في نظام المحكمة التجارية الا ان الفقه والقضاء قد استقر على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية وذلك ما اخذ به القانون التجاري الموحد . ومقتضى هذا الشرط ان الشخص لا يعتبر تاجر الا اذا قام بالتجارة باسمة ولحسابة الخاص متحملا بذلك مخاطرها. وهناك اشخاص تحظر الدولة عليهم مباشرة الاعمال التجارة مثل (موظفين القطاعات الامنية والقضاء وغيرهم ،،،)

شرط الرابع : الاهلية التجارية

بالإضافة الى الشروط الثلاث المطلوبة لاكتساب صفة التاجر ، لابد أن تتوفر في الشخص اهلية احتراف التجارة وهو شرط مطلوب بموجب المادة الرابعة في نظام المحكمة التجارية والتي جاءت كالتالي :(كل من كان راشدا او بالغ سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ بتاريخ ١٣٧٤/١١/٥ هـ بثماني عشرة سنة وهي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء .

اسئلة مقتبسه من اسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لست معصوما من الخطأ.

١|تنظر القضايا التجارية في المملكة العربية السعودية أمام : (سؤال مهم)

أ-المحكمة المدنية. |ب- ديوان المظالم (الدوائر التجارية). |ج- أ + ب |د-لا شيء مما ذكر

٢|من شروط الشراء بقصد البيع : (سؤال مهم)

أ- أن يكون هناك شراء. |ب- أن يكون محل الشراء منقولا.

ج- ان يكون الشراء من اجل أعادة البيع. |د- جميع ما ذكر

٣|الكمبياله والسند لأمر من

أ-الاوراق التجارية. |ب-الاوراق النقدية. |ج-الاوراق المالية |د-لا شيء مما سبق

٤|اعمال التجارة البحرية من الاعمال التجارية:

أ-الاصلية بطريق المقاولة. | ب- الاصلية المنفردة |ج- التبعية |د- المختلطة

٥| من الاعمال التجارية المنفردة:

أ- الوكالة بالعمولة. |ب- الصناعة |ج- التوريد |د- السمسرة

٦| من الاعمال التجارية المختلطة :

أ- تعاقد المسافر مع الناقل |ب- الشراء لأجل البيع |ج- الاوراق التجارية |د- اعمال الصرف

٧|من الاعمال التجارية بالتبعية:

أ-بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلك . |ب- بناء التاجر مخزن للسلعة ج-البيع بالشراء |د- النقل

٨|الاختصاص القضائي من :

أ-أسباب وجود القانون التجاري. |ب- التزامات التاجر. |ج- اثار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

٩|يعتبر شراء المستهلك سلعة من التموينات من الاعمال :

أ-التجارة المنفردة. |ب- التجارة بالتبعية. |ج-التجارة بالمقاولة |د-المختلطة

١٠| من الاثار التي تترتب على التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

أ- الاختصاص القضائي. |ب- قواعد الاثبات. |ج- أ+ب |د- لا شي مما سبق

١١|هو كل كسب ملكية شيء بمقابل ، سواء كان ذلك المقابل نقديا او عينيا .

أ- الصرف |ب- البيع |ج- الشراء |د- لا شيء مما سبق

١٢| هي الواسطة في العقود مقابل اجر يتقاضاه الوسيط؟ سؤال مهم

أ- السمسرة |ب- الوكالة بالعمولة |ج- الاوراق المالية |د- لا شيء مما ذكر

١٣| من الاعمال التجارية بطريقة التكرار :

أ-مقاولة الصناعة. |ب-مقاولة التوريد |ج-مقاولة النقل. |د- جمع ما سبق

١٤| يعتبر شراء تاجر ارضا بغرض بناء مقر لشركته التجارية من : (سؤال مهم)

أ-الاعمال التجارية المنفردة. |ب-الاعمال التجارية بالتبعية. |ج-الاعمال المختلطة |د-لا شيء مما سبق

١٥|من شروط اكتساب صفة التاجر : (سؤال مهم)

أ-مباشرة الاعمال التجارية . |ب-احتراف التجارة. |ج- الاهلية التجارية |د- جميع ما ذكر

١٦|يتمثل الفرق بين الاعمال المنفردة والاعمال التجارية بالمقاولة: (سؤال مهم)

أ- الاحتراف فقط |ب-التكرار فقط |ج- التكرار والاحتراف |د- لا شيء مما ذكر

١٧|تعتبر الاوراق التجارية من الاعمال :

أ-التجارة بالتكرار |ب- التجارة الاصلية |ج- التجارة بالتبعية |د-لا شيء مما ذكر

١٨| ... هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص، يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني بأسمة الخاص لحساب موكلة نظيرا أجر ؟

أ- السمسرة |ب- الوكالة بالعمولة |ج- مقاولة النقل |د- لا شيء مما ذكر

١٩| يعتبر النشاط الزراعي والمهن الحرة من الاعمال التجارية بطبيعتها :

أ- صح |ب- خطا

٢٠| يجوز للمستهلك ان يرفع دعوى على التاجر اما :

أ-المحكمة المدنية. |ب- ديوان المظالم (الدوائر التجارية). |ج- أ + ب |د-لا شيء مما ذكر

٢١|يجوز للقاضي ان يمنح مهلة قضائية في حالة كانت الدعوى متعلقة بـ:

أ-الديون التجارية |ب-الديون المدنية |ج- أ + ب |د- لا شيء مما سبق

٢٢|اذا باع مالك الارض او المزارع فيها غلتها يعد ذلك:

أ- عملا تجاريا |ب-عملا غير تجاريا |ج- عملا مختلطا |د- عملا تجاريا بالتبعية

٢٣|..... هي الاعمال التي يقوم بها التاجر لخدمة تجارته:

أ-الاعمال تجارية بالتبعية. |ب-الاعمال التجارية المنفردة |ج-الاعمال التجارية بالمقاولة |د- الاعمال المختلطة

٢٤|الصبي غير المميز الذي دون السابعة من العمر :

أ-لا يجوز له ممارسة العمل التجاري. |ب-يجوز له ممارسة العمل التجاري

ج- يجوز له ممارسة العمل التجاري اذا اذن له وليه |د- لاشيء مما سبق

٢٥|أي الاعمال التالية لا يعد تجاريا:

أ- الزراعة |ب- صيد الاسماك

|ج- الانتاج الفكري والمهن الحرة |د- جميع ماسبق

الحلول

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
ب	د	أ	ب	د	أ	ب	ج	د	ج	ج	أ	د
١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	
ب	د	ج	ب	ب	ب	ج	ب	ب	ب	أ	د	

انتهت المحاضرة الرابعة،،،

مشاهدة المحاضرة

المحاضرة الخامسة

التزامات التاجر

يترتب على اكتساب التاجر الصفة التجارية خضوعه لعدد من الالتزامات القانونية التي تهدف الى تنظيم الحياة التجارية وتقوية الائتمان ودعم الثقة بين المتعاملين ،وهي التزامات تراعي بعضها مصلحة التاجر والبعض تراعي الغير وهي اربعة التزامات.

أهم هذه الالتزامات لماذا؟ لأننا عندما تحدثنا عن القانون التجاري تميز عن القانون المدني بالائتمان والثقة وتعاليم الاسلام يأتي فيها الائتمان والثقة

الالتزام الاول: الالتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة.

الاعمال التجارية من الامور الحياتية المهمة في المجتمع ، لذا نجد الشريعة الاسلامية قد أولت شريحة التجار اهتمام كبيرا فقد وردت في ذلك عدد من الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي تحث التجار على الصدق في المعاملات ، قال تعالى :(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) وقال الرسول ﷺ :(من غشنا فليس منا) ،وقال (لا يؤمن احد كم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

وقد جاء في المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية ، يجب على كل تاجر ان يسلك في كل اعمال التجارية بدين وشرف ، وقد صدرت العديد من الانظمة الي تهدف الى تنظيم حرفة التجارة منها:

١- نظام مكافحة الغش التجاري ١٤٠٩هـ

٢- نظام التسوية الواقية من الافلاس ١٤١٦ هـ

٣- نظام المنافسة ١٤٢٥ هـ .

مهمه: التواريخ عن اسم النظام وتواريخها مطلوبة وهي اربعة انظمه

الالتزام الثاني: مسك الدفاتر التجارية.

الزم نظام المحكمة التجارية من بعده نظام الدفاتر التجارية (١٤٠٩هـ) التجار بمسك دفاتر معينة يقيدون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ويسجلون فيها جميع العمليات التجارية التي يقومون بها:

وظيفة الدفاتر التجارية

١- (اهمها)توضح للتاجر حقيقة مركز المالي .

٢- يرجع اليها في حالة افلاس التاجر.

٣- تلعب الدفاتر التجارية دور هام في الاثبات.

٤ -يرجع لها عند تقدير الزكاة والرسوم الادارية.

الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

كل شخص يكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملتزم بمسك الدفاتر التي تنص عليها نظام الدفاتر التجارية ، وقد استثنى التاجر الذي لا يزيد راس ماله عن مائة الف ريال ، كما ورد في المادة (١) من نظام الدفاتر اللائحة التنفيذية.

انواع الدفاتر التجارية

اتجهت معظم التشريعات بالزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزة المالي، بشرط أن لا يقل عددها عن دفترين هما دفتر اليومية الاصلي ودفتر الجرد .

وفقا للمادة (١) من نظام الدفاتر التجارية فقد تم تصنيف الدفاتر التي يتعين على التاجر ان يمسك بها الى:

١- الدفاتر الإلزامية : هي الدفاتر التي يجب على كل تاجر أن يمسك بها وهي : دفتر اليومية الاصلي، دفتر الجرد ، دفتر الاستاذ العام .

دفتر اليومية الاصلي : هو الذي تقوم فيه كل العمليات التي تتم فيه هذا المحل التجاري.

دفتر الجرد: يستخدم في نهاية العام المالي ويتم حصر كل الاموال سواء عينيه اونقديه ومقارنتها في بداية العام مع رأس المال ليتضح الموقف المالي.

دفتر الاستاذ العام: هو الذي ترحل اليه القيود التي تتم في دفتر اليومية الأصلية سواء بصورة منتظمة حسب الاتفاق مع الاحتفاظ بدفتر اليومية الاصلي بغرض لو وجد نزاع فيما بعد.

٢- الدفاتر الاختيارية: هي الدفاتر التي يجوز للتاجر أن يمسك بها وفقا لضرورة وطبيعة تجارته وليس لها عددا محددا ، ومن أمثلتها ، دفتر التسويه ، دفتر الاوراق التجارية

دفتر التسويه : يتم قيد البيانات بصورة مؤقته ثم يتم ترحيلها لدفتر الاصلي بنهاية اليوم.

الخزانة :ما يتم توريده وايراده من والى الخزنة.

المخزن: يهتم بالبضاعة التي تخص المخزن ما يدخل ويخرج منه.

دفتر الاوراق التجارية: يوضح حركة الاوراق سواء شيكات السندات والكمبيالات.

انتظام الدفاتر التجارية

لم يكتف نظام الدفاتر التجارية على مجرد الزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية بل اشترط فضلا على ذلك أن تكون هذه الدفاتر منتظمة كما جاء في المادة (١) (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزة المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية) كما جاء في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية (يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ كتابة الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها ، وفي حالة وقوع خطا في قيد احد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد اخر في تاريخ اكتشافه).

-يجب ان تكون الدفاتر وفقا للنموذج الذي تحدده الوزارة وان تكون مرقمة وموقع عليها من الغرفة التجارية في الصفحة الاولة والاخيرة وختمها بعد التأكد من تسلسل الارقام.

ويترتب على مخالفة الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:

١- عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء
٢- قد يؤدي الى اعتبار التاجر مفلس بالتقصير أو التدليس.

ما هو الافلاس الحقيقي؟ أي ان التاجر قام بمسك هذه الدفاتر المنتظمة ولكن تقلبات الاقتصاد ادت الى افلاسه بشكل ما.
٣- التقدير الجزافي للزكاة.

دور الدفاتر في الاثبات

(نستطيع تقديمها لسلطات)
تقوم الدفاتر التجارية بدور مهم في الاثبات ، استنادا على مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية وتستخدم الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر او ضد التاجر.

١- **حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر:**
(يستطيع تقديم دفاتره التجارية متى ما طلبت منه اذا كانت منتظمة وهنا يجوز للمحكمة اما تأخذ بها اولا تأخذ بها)
خروجا على القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لشخص ان يستند الى دليل يضعه بنفسه، يجوز للتاجر ان يستند الى دفاتره لأثبات حقه، وفي هذه الحالة تختلف حجية هذه الدفاتر بحسب ما إذا كان الاثبات ضد تاجر او غير تاجر.

٢- **حجية الدفاتر التجارية في الاثبات ضد التاجر:** (الاعتماد عليها لان التاجر هو من دونها)
خروجا على القاعدة التي يقتضي بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه يحوز ان تكون البيانات الواردة بدفاتر التاجر دليل ضده وذلك لان هذه البيانات قد اجراها التاجر بنفسه أو على الاقل قيدت بعمله وتحت إشرافه، ومن ثم فهي تعتبر بمثابة الاقرار الكتابي الصادر من جانبه.

الالتزام الثالث: القيد في السجل التجاري.

(السجل التجاري تمثل اهميه كبيره بالنسبة لتجار ووزارة التجارة للمتابعة)
تقوم التجارة على الائتمان ويقتضي دعم الائتمان شهر المركز القانوني للتاجر، وأهم العناصر التي يقوم عليها نشاطه التجاري وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف على حقيقة مركز التاجر قبل التعامل معه ، وما يهم الدولة معرفة الوسط التجاري واحصاء القائمين بالتجار يعد من أنجح الوسائل لتحقيق هذه الاغراض .(يعني عندما يكون السجل التجاري معلوم أي شخص يمكن ان يطلع ومعرفة المال الحقيقي لتجار)
تأخذ معظم التشريعات بنظام السجل التجاري، إلا أنها تتفاوت من حيث وظيفته والجهة التي تشرف عليه ، ففي المملكة العربية السعودية تشرف على السجل التجاري وزراه التجارة والاستثمار وهي جهة ادارية ، بينما توجد بعض الدول يتولى الاشراف على السجل التجاري فيها القضاء عند المانيا.

وظيفة السجل التجاري

يؤدي السجل التجاري عددا من الوظائف سواء كان ذلك بالنسبة للدولة أو للتاجر او الغير.

أ- يؤدي السجل الوظيفة الاحصائية على للتجار ومراقبة انشطتهم .
(كم تاجر؟ ماهي انواع الأنشطة؟ كم رؤوس اموالهم ؟ اين مواقعهم التي يمارسون النشاط فيها؟

ب-يستطيع الغير أن يتعرف على حقيقة مركز التاجر القانوني والمالي قبل التعامل معه.
(عن طريق السجل نعرف التجار والشركات ومن هم اصحابها وراس مالها)

ج- وبالنسبة للتاجر يعتبر القيد في السجل التجاري أداة للشهر القانوني .(عندما أقيد الاسم يعني منح افادة ثم الشهر القانوني)

ويترتب على القيد في السجل التجاري اثار قانونية بالغة الاهمية:

١- البينات المدونة في السجل يفترض صحتها.
٢- البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر حجة على الغير ولولم يعلم بها.
٣- القيد في السجل التجاري يكسب صفة التاجر.
٤- البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر حجة للتاجر أو حجة ضده.

ويخضع السجل التجاري في المملكة العربية السعودية الى نظام السجل التجاري الصادر في ١٤١٦ هـ.

الملتزمون بالقيد في السجل التجاري

تنص المادة (١) من نظام السجل التجاري على أن (تعد وزراه التجارة سجلا في المدن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تقيد فيه أسماء التجار والشركات وتدون فيه جميع البيانات المنصوص عليها في هذا النظام).
من هذا النص يتضح أن واجب القيد في السجل التجاري يقع على التجار الافراد والشركات التجارية:

اولا: التجار الافراد

وفقا للنظام السعودي يلتزم الفرد بالقيد في السجل التجاري متى توافرت فيه الشروط التالية :

١- ان تتوافر فيه شروط اكتساب صفة التاجر.
٢- ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع او وكالة في المملكة.
٣- ان يبلغ راس مال التاجر مائة الف ريال.
٤- ان يشترك في الغرفة التجارية والصناعية.

ثانيا: التجار الشركات

يتعين على الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أو التي يكون لها فرع بالقيد في السجل التجاري(٣م). كما يجب على الشركات الاجنبية التي يرخص لها بفتح فرع او مكتب في المملكة بالسجل التجاري(٦م)

.

البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري

تختلف البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري تبعا لما اذا كان طالب القيد تاجر فردا او شركة ، وفي كلا الحالتين فهي بيانات اساسية تتعلق بصاحب النشاط التجاري وطبيعة النشاط التجاري ومقره وراس المال وأي بيانات ترى ادارة السجل التجاري انها ضرورية.

محو القيد

وفقا للمادة (٧) من نظام السجل التجاري يجب على التاجر في حالة اعتزاله التجارة ، و على ورثته او اوليائهم او اوصيائهم في حالة وفاته وعلى المصفين في حالة تصفيته الشركة ان يطالبوا شطب السجل التجاري في الاحوال التالية:

١- **ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.**

٢ -**وفاة التاجر.**

٣ -**انتهاء تصفية الشركة.**

ويجب ان يقدم طلب المحو خلال ٩٠ يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبته ، فاذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد اخطار اصحاب الشأن بخطاب مسجل يشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار مالم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

يجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من السجل التجاري لأي تاجر او شركة وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطي مكتب السجل التجاري الطالب شهادة بذلك (م١١).

انتهت المحاضرة الخامسة،،،

المحاضرة السادسة

مشاهدة المحاضرة

الالتزام الرابع
القيد في الغرفة التجارية والصناعية

تعرف الغرفة التجارية والصناعية وفقا للمادة (١) من النظام على أنها (هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة وتعمل على حمايتها وتطويرها) .

عضوية الغرفة التجارية والصناعية

يعتبر الاشتراك في الغرفة التجارية التزاما على عاتق كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري وهو ما حرص نظام الغرفة التجارية ونظام السجل التجاري تأكيده ، فالزمت المادة(٤) من الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي. كما الزمت المادة (٥) من نظام السجل التجاري على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة .

اختصاصات الغرفة

تختص الغرفة بعدد من الاعمال المتعلقة بدراسة وتطوير الانشطة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية.

ادارة الغرفة

تتكون ادارة الغرفة من الجمعية العمومية ومجلس الادارة. ويتناسب بين اصحاب الصناعات والتجار .

مجلس الغرف

أنشيء بموجب المادة(٣٧) من نظام الغرف وهو مجلس يمثل جميع الغرف التجارية والصناعية بالمملكة وتكون له شخصية معنوية مستقلة ، وذلك للعناية بالمصالح المشتركة للغرف .

الباب الثالث: النظرية العامة للشركات.

نظام الشركات النافذ في السعودية هو الذي صدر في عام ١٤٣٧هـ

طبيعة الشركة وانواعها

الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشا من هذا المشروع من ربح أو خسارة.

الا ان المنظم السعودي وبعد ان اخذ بفكرة العقد في النظام الجديد للشركات كسابقة قد عاد واورد استثناء على فكرة العقد سمح بموجبة بتكوين شركة الفرد الواحد وذلك بموجب المادة (م٥٥-١٤٣٧هـ)

(استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة والشركات التي لا يقل راس مالها عن خمسة ملاين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لهذا شخص صلاحيات جمعيات المساهمين من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها).

والتي جاءت كاستثناء على شركة المساهمة وكذلك (المواد١٥٤و١٥٥و١٤٣٧هـ) والتي وردت كاستثناء على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١-استثناء من أحكام المادة(٢) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، وان تؤول جميع حصصها الى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون راس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص.

الخلاصة

اولا: اخذ نظام الشركات ١٤٣٧ بمبدأ ان الشركة عقد اقل عدد للشركاء فيها اثنان او اكثر.

ثانيا: ورد استثناء على المادة الثانية سمح بموجبه للفرد لواحد بتكوين شركة مساهمه كما ورد استثناء اخر يسمح بموجبه النظام للفرد الواحد تكوين شركة ذات مسؤوليه واحدة.

مزايا شركة الشخص الواحد

١- تشجيع الاستثمار اذ تمنح شركة الشخص الواحد المستثمر قدر من الحرية والخصوصية كما أنها تتميز بسهولة تأسيسها وبساطة ادارتها (المواد ١٤٩و١٤٥-١٤٣٧هـ). أي تكون جميع صلاحيات الشركة في يد شخص واحد وحركة الاستثمار تكون اسهل.

٢- قرار شركة الشخص الواحد بموجب النظام سيؤدي الى الحد من تأسيس الشركات الوهمية والتي كان يلجأ اليها المستثمرون الذين يرغبون في تأسيس شركات بمفردهم فيلجاون الى التحايل على النظام بإضافة شركاء غير حقيقين الى عقد تأسيس الشركة بغرض استكمال الاجراءات القانونية ولكنهم غير شركاء في واقع عمل الشركة ، سواء في الجمعية العامة للشركة أو ادارة الشركة مما يؤدي الى افراغ نظام الشركات من مضمونة وأهدافه.

٣- تتسم إجراءات زيادة او تخفيض رأس المال في شركة الشخص الواحد بالبساطة والسهولة ، اذ أن مالك الشركة شخصا واحدا وهو الذي يقرر بشان زيادة راس المال او تخفيضه وبالتالي لا يحتاج الى اجتماعات وقرارات ونصاب لاعتماد مثل هذا النوع من القرارات كما هو عليه الحال في الشركات الاخرى.

٤- المسؤولية المحددة لمالك الشركة، اذ ان شركة الشخص الواحد اما ان تكون شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة وهي شركات اموال بتكون فيها مسؤولية الشريك محدودة بحجم مساهمته في راس المال ، وذلك خلافا لما هو موجود في شركات الاشخاص.

سلبيات شركة الشخص الواحد

١ -تبنى النظام فكرة العقد للشركة ومن ثم استثناء من العقد واقر مبدأ شركة الشخص الواحد وهذا يتعارض مع فكرة العقد التي اخذ بها اساسا ثم ان النظام لم يرد تنظيما متكاملا لشركة الشخص الواحد فكان من الاحرى أن يتضمن النظام نصوصا واضحة تنظم تأسيس شركة الشخص الواحد وعملها.

٢- تهرب مالك الشركة من الوفاء بالتزاماته تجاه الغير، بموجب ما ورد من أحكام حول شركة الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة لمالك الشركة يستطيع المالك ان يتهرب من الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين خاصة في ظل وجود نصوص قانونية تحميه ممثله في محدودية مسؤوليته ، فقد يستغل هذا التنظيم بواسطة ملاك هذا النوع من الشركات بصورة تؤدي الى افراغ الشركات من أهدافها لذلك يحسن نية تمكنهم من الحصول على حقوقهم ، مع وضع رقابة مالية واضحة التنظيم على شركة الشخص الواحد.

٣- اقر النظام بموجب المادة (٥٤) أن لا يقل راس مال شركة الشخص الواحد عن خمسة مليون ريال من ظاهر النص يفهم أن الهدف من تحديد راس المال بهذا المبلغ تشجيع الافراد على الامتلاك مثل هذا النوع من الشركات ، الا ان حجم راس المال قد يغري الكثير على ارتياد هذا المجال دون دراية وسابق تخطيط لمثل هذا النوع من الشركات، مما ينتج عنه اثار سلبية تؤدي الى اجهاض فكرة شركة الشخص الواحد.

أنواع الشركات

تقسم الشركات الى شركات مدنية وشركات تجارية ، وهذا التقسيم ياتي على طبيعة العمل الممارس في الشركة والضابط لتحديد ان الشركة مدنيه او تجارية هو الغرض الاساسي الذي تم تأسيس الشركة من اجله ، اذا كانت الشركة اسست من البداية كي تكون عمل تجاري اذا قامت ببعض الاعمال المدينة لا ياثر على طبيعة الشركة والعكس (لو كانت الشركة زراعية تعمل في مجال الزراعة واستصلاح الارض انتجت بعض المحاصيل الزراعية وبعد انتاجها قامت بتسويق المحاصيل تسويقها لا يؤدي الى ان تكون الشركة تجاريه ويعتبر العمل عرضي.).

اهم ما يميز الشركات التجاريه والشركات المدنية.

١- ان الشركات التجارية تكسب صفة التاجر وتلتزم بما يترتب على هذه الصفة من التزامات بينما لا تتمتع الشركات المدنية بهذه الصفة،

٢- الشركات التجارية تخضع لنظام الافلاس متى توقفت عن سداد ديونها التجارية.

٣- في جانب المسؤولية الشراكة في الشركات التجارية تتوقف على شكل الشركة فاذا كانت من شركات الاشخاص تكون المسؤولية فيها تضامنية، أما شركات الاموال فتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، بينما نجد مسؤولية الشركاء في الشركات المدنية تضامنية في كل الاحوال.

اشكال الشركات التجارية

وتقسم وفقا للاعتبارات الى:

١- شركات الاشخاص

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي ان العضوية في هذه الشركة يكون هناك ضابط شخصي لاكتسابها مثل شركة تأسس لأبناء منطقة محدده ولا يحق لأي شخص من خارج المنطقة ان ينضم لها .

وورد في نظام الشركات في عام ١٤٣٧:

أ- شركة التضامن . **ب- شركة التوصية البسيطة.** **ج- شركة المحاصة**

٢- شركة الاموال (شركة المساهمة)

تقوم العضوية فيها فقط بالقدرة على المساهمة في راس مال الشركة.

٣- الشركات المختلطة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)

هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الاشخاص والشركات الاموال.

عقد الشركة

ورد في المادة (٢) من نظام الشركات أن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة) من النص يتضح أن سابقا على الرغم من الاستثناءات التي اوردها في المواد (١٥٥,١٥٤,٥٥) والتي سمح بموجبها بتكوين شركة الشخص الواحد

أركان عقد الشركة

وتقسم أركان عقد الشركة الى ثلاثة أقسام:

أ-الاركان الموضعية العامة

هي الاركان التي يتطلب وجودها في كافة العقود وسميت عامة لعدم اختصاص عقد الشركة بها دون باقي العقود الاخرى.

ب- الاركان الموضوعية الخاصة

هي الاركان التي يختص بها عقد الشركة دون غيره من العقود الاخرى

ج- الاركان الشكلية

هي الاركان التي يتطلبها النظام في عقد الشركة لانه عقد شكلي يجب ان يرفغ بطريقة محدده.

اولا: الاركان الموضوعية العامة

ويتوقف على وجودها وسلامتها وهي اربعة اركان

١ -الرضا. ٢- الاهلية ٣- المحل ٤-السبب.

الركن الاول: الرضا

الرضا: هو التعبير عن ارادة التعاقدين في صيغة الايجاب والقبول.

والرضا في عقد الشركة يجب أن يكون متعلقا بتفاصيل عقد الشركة ، أي يجب أن ينصب رضا الاطراف المتعاقدة على تفاصيل عقد الشركة بعد الاطلاع على كل بنودة ومحتوياتها من اسم الشركة وغرضها ورأسمالها وغيرها من البنود، ومن ثم يعبر طرف العقد عن ارادتها في صورة الرضا بالتوقيع على العقد ولا يكفي وجود الرضا وحده وانما يشترط أن يكون الرضا صحيحا خاليا من أي عيب من عيوب الرضا وهي الاكراه والتدليس والغلط فاذا خالط أي منها الرضا يصبح معيبا وبالتالي يؤثر على صحة عقد الشركة والاكراه يقصد التأثير على ارادة المتعاقد باي صورة من الصور تجعل قبوله بالعقد قد تم تحت تأثير، الا انه نادر الوقوع في عقد الشركة على ان استبعاده كليا كعيب من عيوب الرضا لا يكون دقيقا، وذلك بخلاف التدليس الذي يعد شائعا في عقد الشركة اذا غالبا ما يلجا اليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة ويجوز ابطال العقد بسبب التدليس متى كان قد وقع على اجد الشركاء من بقية الشركاء مجتمعين أو من نائبيهم، أما التدليس، الذي يقع من شخص غير شريك أو من شريك واحد فلا يبطل العقد ويقتصر اثره على الرجوع على المدلس بالتعويض أما الغلط ايضا هو احد العيوب التي تأثر على عقد الشركة وايضا نرى انه من العيوب التي قد ترد في عقد الشركة وقد يكون الغلط في شخص المتعاقد وممكن ان يكون في ماهية العقد او غرض الشركة (مثل دخلت في شركة وكنت تعتقد انها راس مالها ٥٠ مليون واتضح فيما بعد انه اقل). وقد يودي الغلط الى ابطال العقد في حال تمسك من وقع في حقه ذلك الغلط.

انتهت المحاضرة السادسه،،،

المحاضرة السابعة

مشاهدة المحاضرة

الأركان الموضوعية العامة

الركن الثاني :المحل

لكل عقد من العقود محل خاص به اما المحل في عقد الشركة يقصد به المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من خلال تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والعمل المشترك لتحقيق هدف الشركة اي هو الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه كمثال النقل او الصرافة أو البناء أو التشييد أو التوريد وغيرها.

ويشترط في محل الشركة عدد من الشروط حتى يكون صحيحا وهي:

١- يجب أن يكون محل الشركة مشروعا و غير مخالف للنظام العام والآداب فإذا كانا عرض الشركة التعامل بربي او الاتجار بالمخدرات فإن الشركة تكون باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية المحل.

٢-يجب أن يكون محل الشركة ممكنا اي قابلا لتحقيق ومثال ذألك أن يكون محل الشركة جائزا في الاصل إلى ان النظام قد حضر العمل في بعض الفئات أو الشركات مثال على ذلك لماذا حضر على نوع من الشركات؟ حضر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون محلها العمل في مجال التأمين أو البنوك او استثمار الأموال لحساب الغير (المادة المادة ١٤٣٧-٥٣/١ هجري).

٣- أن يكون محل الشركة داخل في دائرة التعامل, فكل ما هو خارج عن دائرة التعامل سواء اكان بحكم طبيعة او بموجب نص في النظام فلا يصلح أن يكون محلا للشركة .(الاشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبعها مثل الهواء الموجود بمنطقة الشركة يتعذر على الشركة بيعه او تعبئته او اشياء تكون خارجه بحكم الأنظمة مثل ممارسة التنقيب وغيره)

٤- يجب أن يكون محل شركة معينا فلا يصح أن يكون غير محدد وواسعا مبهما فمثلا لا يصح أن يكون محل الشركة القيام بالأعمال التجارية, دون تحديد لماهية هذه الأعمال التجارية ,إذا أنا اعمال التجارة واسعة متعددة ومتشعبه .وتحديد محل الشركة لا يقصد به التقييد المطلق لشركاء وإنما يجب أن يشتمل على قدر من المرونة للشركاء في تحقيق غرض الشركة.

الركن الثالث: الاهلية

الاهلية يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وصلاحيته على ابرام التصرفات القانونية بنفسه.

وتقسم إلى اهلية الأداء واهلية الوجوب .ويجب أن يكون الشريك في الشركة أهلا للتعاقد والا كان له أن يطلب أبطال الشركة بالنسبة له ,والأهلية المعتبرة في عقد الشركة هي اهلية الأداء والتصرف إذا أنه عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

الركن الرابع :السبب

يمثل ركنا من اركان العقود العامة وفي عقد الشركة يقصد به الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة ,وهو قصد تحقيق الربح إدان هدف الشركاء من تكوين الشركة وتقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة يشترط أن يكون الحصول على الربح وهو دائما موجودا ومشروعا الشركات التجارية وفي حالة انعدامه لا تعد الشركة تجارية تهدف الى الربح.

الأركان الموضوعية الخاصة

يتميز عقد الشركة عن غيرها من العقود باركان موضوعيه خاصة ، بجانب الاركان الموضوعية العامة وهي أربعة أركان:

١ -تعدد الشركاء ٢- تقديم الحصة ٣-نية المشاركة ٤-اقتسام الارباح والخسارة

وقد وردت هذا الأركان الأربعة في المادة الثانية من نظام الشركات ١٤٣٧ هجري كالاتي (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح او خساره) وسوف نتناول هذه الأركان بالشرح والتوضيح.

الركن الأول :تعدد الشركاء

ورد شرط التعديد بعبارة واضحة ومباشرة في صدر المادة الثانية من نظام الشركات النافذة ١٤٣٧ هجري والماده الاولى من نظام الشركات الملغى ١٣٨٥مية هجري وهو شرط تقتضيه فكرة العقد التي أخذ بها النظام السعودي إذا يشترط لنشوء العقد وجود شخصين على الاقل، وهذا الشخص مطلوب في كل أشكال الشركات التي أخذها نظامنا في الملاحظات عن عدد الشركاء وتحقق تم تقليص هي شركة المساهمة لكي يصبح اثنان بدلا عن خمسة وهو العدد الذي كانا في النظام الملغى كما يلاحق أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع التعريفات يتضمن العديد من الشركات كما كانا في النظام السابق وقد ورد في المادة ١٥١،١٣٧ هجري الإشارة إلى العدد الاقصى لشركاء وهو خمسون شريكاكما كان سابقا. ويتضح لنا مما سبق ان نظام الشركات الجديد قد اقر مبدا العمل بفكرة العقد الا انه اورد عليها استثناء صريح يسمح بتطبيق فكرة النظام في تأسيس الشركة وذلك في حالة الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والجدير بالذكر ان هناك عدد من الاستثناءات قد وردت على فكرة العقد في المملكه قبل أن يكون هناك نص صريح في النظام يفيدً بالاستثناء وهي استثناءات وردت لصالح أشخاص القانون العام منها

١-**الشركه السعوديه للصناعات الاساسيه** الموافق على انشائها بالمرسوم الملكي رقم/٦٦ وتاريخ ١٣/٩/١٣٩٦ هجري

٢-**الشركه السعودية للتموين** الموافق على انشائها بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ في ١٥/٧/١٣٩٦هجري .

٣-**شركة ارامكو السعوديه** الموافق على انشائها بالمرسوم الملكي رقم٨ بتاريخ ١٤٠٩هجري

اسئلة مقتبسه من اسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لست معصوما من الخطأ.

١|تعد شركة التضامن احد:

أ-شركات الملاك |ب- شركات الاموال |ج- شركات الاشخاص

|د- لا شي مما سبق

٢|من الاركان الموضوعية العامة في الشركات: *سؤال مهم*

أ-المحل |ب- السبب |ج- الأهلية |د- جميع ما سبق

---

٣ |يعد تقديم الحصص:

أ- احد الاركان الموضوعية العامة |ب- احد الاركان الموضوعية الخاصة

|ج- احد الاركان الشكلية

---

٤ |تعد شركة المساهمة احد انواع:

أ-شركات الملاك |ب- شركات الاموال |ج- شركات الاشخاص

|د- لا شيء مما سبق

---

٥ |تعد شركة التوصية البسيطة احد انواع:

أ-شركات الملاك |ب- شركات الاموال |ج- شركات الاشخاص

|د- لا شيء مما سبق

٦|من الاركان الموضوعية العامة في الشركات :

أ-تعداد الشركاء |ب- تقديم الحصص |ج- كل ما ذكر

|د- لا شيء مما ذكر

٧|يعتبر المحل ركن من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ومن شروطه؟

أ- أن يكون معينا . |ب- أن يكون مشروعا |ج-أن يكون ممكنا

|د- جميع ما سبق

٨|من انواع الدفاتر التجارية الإلزامية:

أ-دفتر التسويدة |ب-دفتر الجرد |ج- دفتر الخزانة |د-دفتر المخزون

---

٩ |جميع الشركات المذكورة ادناه من شركات الاشخاص ما عدا:

أ-شركة المساهمة | ب- شركة التضامن |ج-شركة المحاصة

|د- شركة التوصية البسيطة

١٠|من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

أ-المحل |ب-تقديم الحصة |ج-الاهلية

|د-الرضا

١١|شركات الاشخاص هي:

أ-التي تقوم على الاعتبار المالي |ب-التي تقوم على الاعتبار الشخصي

|ج- أ+ب |د- لا شيء مما ذكر

١٢|يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية اعتبار التاجر:

أ-مفلسا بالتقصير. |ب-مفلسا بالاحتيال |ج-مفلسا حقيقيا

|د- لا شيء مما سبق

١٣|القيد في السجل التجاري من :

أ-شروط وصف التاجر |ب-التزامات التاجر |ج- أ + ب | د- لا شيء سبق

---

١٤ |دفتر الاستاذ من الدفاتر :

أ- المستحبة |ب-الاختيارية

|ج- الالزامية |د-لا شيء مما ذكر

١٥|يتولى ادارة الغرفة التجارية الصناعية:

أ- الجمعية العمومية |ب- مجلس الادارة

|ج- أ+ب |- لا شيء مما سبق

---

١٦ |الشركات ذات المسؤولية المحدودة من:

أ-الشركات المختلطة |ب- شركات الاموال

|ج- شركات الاشخاص |د- لا شيء مما سبق

١٧ |يجب ان تتخذ الشركات التي تؤسس في المملكة العربية السعودية احد الاشكال التالية:

أ-شركة التضامن |ب-شركة المحاصة |ج- شركة التوصية البسيطة |د- جميع ما سبق

١٨|يجوز تكوين شركة مساهمة من شخص واحد وفقا لنظام الشركات النافذ:

أ-صح | ب- خطا

الحلول

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
ج	د	ب	ب	ج	د	د	ب	أ	ب	ب	أ	ب	ج	ج	أ	د	أ

المحاضرة الثامنة

الركن الثاني : تقديم الحصة

تمثل الحصة مساهمة الشركاء لتكوين رأس مال الشركة وهي ركن لازم من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وقد ورد النص عليه في متن المادة الثانية من النظام وتتنوع الحصص الى حصة نقدية وحصة عينية وحصة بالعمل ، وفقا لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من نظام الشركات ١٤٣٧ هـ (يجوز أن تكون حصة الشركة حصة نقدية أو عينية ويجوز كذلك ان تكون عملا، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعه ونفوذ) ويتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية وحدها أي لا تدخل الحصة بالعمل في تكوين راس مال الشركة (المادة ٥/٢-١٤٣٧هـ) بمعنى أن راس مال الشركة تكونه الاموال دون غيرها فلا يجوز أن يقدم الشريك في رأس المال له من سمعة أو علاقات مهما كانت مؤثرة في مجال عمل الشركة ، كما أن الحصة بالعمل لا تدخل ضمن رأسمال الشركة أذ أن العمل لا يعد مالا في هذا المقام وانما هو التزام مستقبلي بالعمل لصالح الشركة ولا يظهر في راس المال .

انواع الحصص

النوع الاول : الحصة النقدية

الأصل في تقديم الحصة النقدية أن يدفع كل شريك مبلغا نقديا يساوي الحصة التي تم الاتفاق عليها عند تأسيس الشركة كاملا، إلا أنه وفي حالات استثنائية يجوز أن يدفع جزءا من الحصة النقدية عند التأسيس بشرط أن لا يقل المبلغ المدفوع عن ٢٥% من قيمة الحصة الاسمية ويبين في صك السهم مقدار ما تم دفعه من قيمته، (يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الاسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية ويبين في صك السهم مقدار ما دفع من قيمته ...) المادة ١٠٦-١٤٣٧هـ) ويصبح ما تبقى من الحصة النقدية دينا في ذمة الشريك لصالح الشركة، ويتم تحديد التاريخ الذي يجب أن يسدد فيه المبلغ المتأخر من الحصة وفي جميع الاحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ اصدار السهم وبعد كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسؤولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير (انظر المادة ٧-١٤٣٧هـ) وفي حالة تأخر المساهم بالوفاء بما عليه من متأخرات الحصة يجوز لمجلس الادارة أن يقوم بإعلانه بالطرق المقررة في نظام الشركة ، الاساس أو بلاغه بموجب خطاب مسجل – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. (المادة١١٧/١-١٤٣٧هـ). وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم، واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم (المادة١١٦/٢-١٤٣٧هـ) ويجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي أنفقتها في هذا الشأن .

ولا يجوز لشركة أن تطالب المساهم بأن يدفع مبالغ مالية تزيد على ما ألتزم به عند شراء السهم لأي سبب من الاسباب حتى وان نص نظام الشركة الاساس على غير ذلك، اذ يعتبر النص مخالفا لا حكام نظام الشركات ، كما لا يجوز للمساهم بأن يطالب باسترداد حصته من رأسمال الشركة اذ أن الحصة عند تقديمها تخرج ذمة الشرك وتدخل في ذمة الشركة فلا يجوز للشريك استردادها الا بعد انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة اموالها ، كما لا يجوز للشركة تبرئ ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم ولا تقع المقاصة بين الالتزام بدفع باقي قيمة السهم وما للمساهم من حقوق على الشركة .(المادة ١٨) -١٤٣٧هـ.

النوع الثاني : الحصة العينية

حصة الشريك في راس الشركة قد تكون مالا عينيا عقارا أو منقول والعقار قد يكون ارضا تشيد عليها الشركة مباني أو مخزون أو مصانع أو تستغلها بأي صورة من صور استغلال العقار في الاعمال التجارية ، او قد تكون مالا عينيا منقولا مثل السيارات او الناقلات أو الاجهزة أو البضائع، قد تكون أموال عينية منقولة معنوية مثل الاوراق التجاري وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمحل التجاري والرسوم والنماذج الصناعية أو كدين للشريك لدى الغير، وفي الحالة التي تكون فيها حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني اخر كان الشريك مسؤولا وفقا لأحكام عقد البيع ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها وعندما تقدم الحصة العينية على سبيل التملك تنتقل ملكية الحصة من ذمة الشريك الى ذمة الشركة وتطبق أحكام عقد البيع وما يتبعه من ضمان الشريك للحصة في حالة الهلاك، كما يجب عليه ضمان العيب الخفي الذي يظهر العينية على سبيل الانتفاع، فمثلا إذا تم تقديم الحصة ويؤثر في قيمتها. أما اذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فمثلا اذا قدم الشريك بناية كحصة عينية في رأس مال الشركة على أن تباشر فيها الشركة إدارتها تبقى الحصة في ذمة الشريك ولا تنتقل الى ذمة الشركة وتطبق عل الحصة احكام عقد الإيجار ويكون الشريك مسؤولا عن ضمان هلاك الحصة أو ظهور عيب فيها او نقص عند تقديم الحصة العينية للشركة يجب تقدير قيمتها بواسطة خبير او مقوم معتمد واحد أو اكثر ويجب ان يكون التقدير مكتوبا في تقرير تم اعداده لهذا الغرض كما يجب أن يكون الخبير أو المقوم معتمدا وفقا للنظم المعمول بها، أي لا يجوز اعتماد تقدير الحصة العينية من أي جهة إلا اذا كانت معتمدة ويكون تقرير تقدير قيمة الحصة مرفقا مع طلب التأسيس(المادة١/١٦١-١٤٣٧هـ)

من اهمية تقدير حصص تكوين الشركة:

١-الحصص سوف تدخل في تكوين راس الشركة وتنسب فيه الاموال كأرقام

٢-الشريك يعطى مقابل حصته العينية من اموال اسهم فيجب معرفة قيمة الحصة العينية ليعطي اسهم تساوي الحصة التي قدمها.

٣ -يعطى مقابل الحصة ارباح ولا نستطيع اعطى الارباح دون معرفة راس المال.

٤-اذا تم تقدير تقديم الحصه العينية على سبيل الانتفاع عند انقضاء الشركة تسلم الحصه العينية بالحالة التي هي عليها ، اما اذا تم تقديمها على سبيل التمليك عند انقضاء الشركة يتم رد قيمة الحصه العينية لحظة تقديرها

يتم ايداع تقرير تقدير قيم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس، وذلك قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوم على الاقل ، ويحق لكل ذي شان الاطلاع عليها. (المادة٢/١٦١-١٤٣٧هـ) حتى يتسنى للجميع تكوين رأي حول التقرير قبل انعقاد الجمعية التأسيسية والتي من اختصاصاتها مناقشة تقدير قيم الحصص العينية، فإما أن توافق على التقرير وما جاء فيه من تقدير لقيم الحصص العينية وبالتالي اعتمادها أو قد تتخذ قرارا بتخفيض مقابل الحصص العينية، وفي هذه الحالة يجب على مقيمو الحصص العينية الموافقة على قرار الجمعية التأسيسية بالتخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وفي حالة رفض أصحاب الحصص العينية الموافقة على قرار الجمعية بتخفيض المقابل، فيصبح عقد الشركة كان لم يكون لجميع أطرافه. (المادة٣/١٦١-١٤٣٧ هـ).

النوع الثالث الحصة بالعمل:

العمل يجوز أن يكون حصة يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ، والمقصود بالعمل هو العمل الفني الذي يسهم في نجاح وتقدم الشركة، كعمل الاداري والمهندس والمحاسب ولا تعتبر الاعمال اليدوية حصة في راس مال الشركة بل يعد صاحبها اجيرا لدى الشركة يتقاضى اجره مقابل عمله الذي اداه وقد جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ ١٤٠٢هـ (اذا كانت حصة الشريك عملا فنيا فيجب أن يكون العمل غير يدوي). كذلك يجب أن لا تكون حصة الشريك ما لديه من نفوذ سياسي أو سمعة أو علاقات. ويجب على الشريك الذي يقدم حصته عملا أن يقوم بالأعمال التي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص، ومع ذلك لا يكون ملزما بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع إلا إذا اتفق على ذلك . (المادة٦-١٣٧هـ)

الركن الثالث: نية المشاركة:

لم تنص المادة الثانية من نظام الشركات التي عرفت عقد الشركة على هذا الركن الا أن الفقة والقضاء قد اجمعا على اعتبار نية المشاركة ركن من الاركان الاساسية التي يقوم عليها عقد الشركة وتعرف نية المشاركة على انها (انصراف نية الشركاء الى التعاون بطريقة ايجابية وعلى قدم المساواة فيما بينهم بغية تحقيق غرض الشركة). ويظهر ذلك في المشاركة في ادارة الشركة والعمل مع بقية الشركاء على تحقيق الغرض من تاسيسها وتظهر اهمية نية المشاركة في التمييز بين عقد الشركة في الارباح مثل نظام الشيوع وعقد العمل وعقد القرض

اسئلة مقتبسة من اسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لست معصوما من الخطأ.

١|تدخل جميع الحصص في تكوين راس مال الشركة ما عدا ؟ *سؤال مهم بكل اختبار*

أ-الحصة النقدية |ب- الحصة العينية

|ج- الحصة بالعمل |د-لا شيء مما ذكر ١ ج

المحاضرة التاسعة

الركن الرابع : اقتسام الارباح والخسائر

تنص المادة الثانية من نظام الشركات أن الشركة عقد أنشى بغرض اقتسام ما ينشا من المشروع من ربح أو خسارة. فالربح هو الهدف الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه من تأسيس الشركة وهو الهدف الاساسي، فهو من الاركان الموضوعية الخاصة للشركة وهو المعيار الذي تميز به الشركة من غيرها من الجمعيات فالجمعية لا تهدف الى حقيق الربح فقد تكون لها أهداف أخرى اجتماعية أو دينية أو سياسية، بينما نجد الشركة يكون هدفها الربح.

هل يتم التوزيع بناء على حصص الشركاء في راس مال الشركة؟
أم يتم التوزيع بناء على ما اتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة؟

الاصل توزيع الارباح والخسائر يتم وفقا لما هو منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة.

وفي حال غاب أي نص يتعلق بتوزيع الارباح والخسائر من عقد الشركة في هذه الحالة يتم توزيع الارباح والخسائر وفقا لحصص الشركاء في راس مال الشركة وقد يكون هذا هو الاصل .

(البديهي والطبيعي بان لا يتساوى من دفع ٣٥% بمن دفع ١٠% الا في حال كان هناك اتفاق بين الشركاء في العقد)

ويجب ان تكون الارباح الموزعة حقيقه أي يجب ان لا تكون أرباح صورية أي الارباح يجب ان تكون حقيقيه وليس صورية .

وينص النظام النافذ للشركات انه في حال قام مجلس الادارة بتوزيع ارباح صورية أي انه لا يوجد ارباح في نهاية العام المالي يحق لدائني الشركة الرجوع على هؤلاء الشركاء باسترداد ما استلموه من ارباح باسم الشركة .

{مثال : شركة في نهاية العام المالي ١٤٣٧ هـ ، بعد قيامها بحصر جميع أموالها اتضح ان الشركة غير رابحه ، واقدم مجلس الإدارة على توزيع ارباح على الشركاء ، نقول لهم ان هذه الارباح ليس حقيقيه بل ارباح صورية ، وفي حال كان هناك اشخاص يطلبون الشركة اموالا يحق لهم ان يرجعوا على الشركاء الذين استلموا اموالا على انها ارباح يحق لهم مطالبتهم بإرجاع هذه الاموال حتى يتسنى لهم ان يأخذوها }

- في حال ذكرة نسبة الارباح ولم تذكر نسبة الخسارة في هذه الحالة تتساوى نسبة الارباح مع نسبة الخسارة ، (مثلا احمد نسبة ارباحه ١٠% ولم تحدد نسبته في حال الخسارة ، في هذه الحالة تكون نسبة الخسارة ايضا ١٠% والعكس صحيح)

الأركان الشكلية:

من الأركان التي يجب توافرها في عقد الشركة الأركان الشكلية وهما ركنان: كتابة عقد الشركة و شهر العقد

الركن الأول : كتابة عقد الشركة:

تنص المادة (١٢) من نظام الشركات على الاتي

(باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرا عليه من تعديل مكتوبا وموثقا من الجهة المختصة بالتوثيق والا كان العقد أو التعديل باطلا.)

ولم يتوقف النظام بالاكتفاء بما ورد في نص المادة ١٢

ويتضح أن النظام قد اشترط كتابة عقد تأسيس الشركة، على أن تكون الكتابة أمام جهة رسمية مصرحا لها نظاميا بكتابة وتوثيق العقود أي أنه لا يعتد بالكتابة العرفية للعقد ، أو التعديلات التي تطرا عليه ، ويترتب على عدم استيفاء هذا الشرط أن يصبح عقد الشركة باطلا أي أن المنظم قد عد شرط الكتابة من شروط صحة العقد وذلك خلافا لما كان عليه الحال في النظام السابق إذا كان يعتبر شرط الكتابة شرطا لازما لنفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير أما بالنسبة للشركاء فهو نافذ حتى وإن لم يكتب (المادة ١٠-١٣٨٥هـ).

الركن الثاني: شهر العقد:

الشهر يعني إعلام الغير بعد تأسيس الشركة (ماعدا شركة المحاصة) والنظام الاساس لشركة المساهمة وكل ما يطرا عليهما من تعديلات، ويشترط أن يتم النشر في الموقع الالكتروني لوزارة التجارية والصناعة ، وتتحمل الشركة التكلفة المالية التي تحددها الوزارة مقابل قيامها بإجراءات الشهر، وكما يتعين عليها إصدار المستخرج والتصديق عليه وهي الوثيقة التي تثبت عقد تأسيس الشركة في موقع الوزارة كما يجب على الوزارة أن تزود الشركة بنسخة من عقد التأسيس ونظام الشركة بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر. وعملية الشهر من مسؤولية الشركاء أو مديري الشركة أو أعضائها مجلس ادارتها. (المادة ١٣/١-١٤٣٧هـ) .

- في حال لم يتم التأسيس والتسجيل والشهر فانت غير مطالب بالتعامل معها، وعدم تعامل الغير مع هذه الشركة يؤدي الى تضييع فرص كثيرة على الشركة مثل دخولها في المناقصات او الاستثمارات وغيرها من الانواع الانشطة التجارية .

ويحق للشركاء الرجوع على مديري الشركة الذين اخفقوا في متابعة تأسيس الشركة ومن ثم شهرها ويحق لهم مطالبتهم بالتعويض اللازم.

يتاح للغير الاطلاع على وثائق الشركة من عقد التأسيس والنظام الموثقة من الوزارة، ويعد المستخرج من موقع الوزارة المصدق عليه منها حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات . (المادة ١٣/١-١٤٣٧هـ).

بطلان الشركة وآثاره.

أنواع البطلان:

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية بطلان الشركة والبطلان يقسم الى قسمين إما أن يكون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

ا- البطلان المطلق:

هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه الاجازة .

- شرح التعريف :

أ- يجوز لكل ذي مصلحه التمسك به :

يعني ان أي شخص ليس بالضرورة ان يكون شريك او عضو بمجلس الإدارة ولكن يرى ان لديه مصلحه ان يتمسك ببطلان هذه الشركة يعد له الحق في المطالبة ببطلان الشركة حسب الاجراءات المعروفة.

ب- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها :

أي تستطيع المحكمة ان تقضي ببطلان الشركة اذا توفر في عقد تأسيس هذه الشركة أي نوع من انواع البطلان المعروفة .

ج- لا تصححه الإجازة :

بمعنى ان الشخص الذي صدر البطلان النسبي بسببه لا يستطيع بعد ان يتم اكتشاف البطلان ان يتنازل عن حقه في هذا البطلان . -

البطلان لا يسري باثر الرجعية أي البطلان الذي يلعن يسري بتاريخ اعلانه الى المستقبل وليس الى الوراء

وتعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا في أي من الحالات التالية:

١) انعدام رضى أو أهلية أحد الشركاء وقت العقد.
٢) إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع
٣) عدم تقديم الحصة.
٤) عدم تعدد الشركاء. (أي الشركة تكون من شخص واحد)

ويستثنى هذا الشرط في حال كانت الشركة مساهمه من شخص واحد أو كانت ذات مسؤولية محدودة، يجوز لها ان تستمر .

أسئلة مقتبسه من اسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لست معصوما من الخطأ.

١|كتابة عقد الشركة يعتبر من:

أ-الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة . |ب-الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

ج-الاركان الشكلية لعقد الشركة. |د- لا شيء مما ذكر

٢|تقسم الارباح والخسائر في الشركة

أ-حسب النظام . |ب-حسب راس المال. |ج-حسب الاتفاق. |د-حسب القانون.

٣|يشترط النظام السعودي كتابة العقد لجميع الشركات ما عدا:

أ-شركة المحاصة. |ب-شركة التضامن. |شركة التوصية البسيطة. |د-شركة العنان

٤|ما الواجب في اقتسام الخسائر شرعا:

أ-بحسب اتفاق الشركاء في العقد. |ب-بنفس نسبة اقتسام الارباح

ج-يجب أن تكون بحسب رأس المال. |د- يجوز أن تكون بأحد الطرق السابقة

٥|الاركان الشكلية لعقد الشركة هي :

أ-كتابة العقد. |ب-شهر العقد |ج- كل ما ذكر |د-ليس شيئا مما ذكر

الحلول

١	٢	٣	٤	٥
ج	ج	أ	د	ج

المحاضرة العاشرة

تابع بطلان الشركة واثارة:

٢-البطلان النسبي:

هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححها الاجازة الصريحة أو الضمنية.

تعتبر الشركة باطلة بطلانا نسبيا" في الحالات الاتية:

١- إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد.

اي أحد الشركاء عند توقيع عقد الشركه كان فيه أحد عيوب الأهليه او انه لم يبلغ سن الرشد عند توقيع العقد.

٢- إذا اعترى رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الادارة كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

يصدر حكم بالبطلان النسبي بناء على طلب الشريك ناقص الأهلية أو من كان رضاه معيبا، ومتى صدر حكم البطلان النسبي اقتصر حكم البطلان النسبي على هذا الشريك وحده دون باقي الشركاء ـ أي تعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها.

نظرية الشركة الفعلية:

عندما يصدر حكم ببطلان الشركة سواء كان بطلانا" مطلقا" أو بطلانا" نسبيا" فالأصل أن يتم إلغاء الشركة وإعادة الأطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد وتكوين الشركة، إي أن البطلان يسري بأثر رجعي، إلا أن القضاء والفقه تعامل مع حالة البطلان في حالة الشركة بصورة مختلفة وفيها استثناء من القواعد العامة للعقد إذ أن الشركة عندما يتم تكوينها تصبح لها شخصية معنوية مستقلة ويترتب على ذلك حقوق وإلتزامات لأطراف مختلفة سواء كان من الشركاء أو من الغير حسني النية من الذين لا يعلمون عما يدور بداخل الشركة من مشاكل تؤدي الى البطلان او غيره .

- عند صدور الحكم ببطلان الشركة سواء" بطلان نسبي أو بطلان مطلق ، يجب إلغاء عقد الشركه في حق هذا الشريك أو في حالة البطلان المطلق عامة يجب إلغاء عقد الشركة كاملا"، وعند إعلان الإلغاء لا يسري بأثر رجعي وانما يسري من تاريخ صدوره إلى المستقبل .

مثال : إذا كان لدينا شركة تاريخ تأسيسها ١٤٣٧/١/١وفي تاريخ ١٤٣٨/٦/١ صدر حكم ببطلان الشركة بطلانا" مطلقا" في هذه الحاله نقول ان عقد الشركة يسري من ١٤٣٨/٦/١ إلى المستقبل ولكن لا يسري بأثر رجعي ونعتبر الفترة من تاريخ تأسيس الشركة إلى تاريخ اعلان البطلان تكون فيها الشركة فعليه اي هذه الفترة تعتبر شركة قائمة وقانونية عليها ان تتحمل الإلتزامات التي ابرمتها مع الغير وعليها ان توفي بجميع إلتزاماتها ، فإعلان البطلان للشركة بأثر رجعي سوف يسبب أضرار لعدد من الأشخاص، وهذا الأعتراف هو إقرار بالوجود الفعلي للشركة خلال هذه الفترة ولا يرتكز الى القانون، لذا تسمى الشركة بالشركة الفعلية أو الشركة الواقعية ، وقد أشار اليها نظام الشركات السعودي عندما قرر أن تعتبر شركة المحاصة شركة تضامن واقعية في حق الغير متى ما تكشف للغير وجود شركة (المادة٤٨-١٤٣٧هـ).

الشخصية الإعتبارية للشركة وآثارها:

الشخصية الإعتبارية:

الشخص بمعناه القانوني هو من يكون صالحا " لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، وفي الأصل أن الشخص بهذا المعنى يكون قاصرا" على الشخص الطبيعي وهو الإنسان، إلا أن، الحاجات الإقتصادية والحقائق الواقعية اقتضت منح هذه الشخصية القانونية لجماعات أخرى من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق أهداف ومصالح إنسانية يعجز الأنسان بمفرده عن الوصول اليها وتحقيقها.

وعلى هذا فأن الشخصية الإعتبارية ماهي الا (جماعة من الاشخاص يضمهم تكوين يرمي الى هدف معين، أو مجموعه من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين بخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصا" مستقلا" ومتميزا" عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة).

الشخصية المعنوية للشركة:

وقد اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية الإعتبارية لجميع الشركات ماعدا شركة المحاصة (المادة ١/١٤-١٤٣٧هـ)، وتكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ، وخلال فترة التأسيس يكون للشركة شخصية اعتبارية ولكن بالقدر اللازم لتأسيسها، واشترط النظام لنفاذ الشخصية الإعتبارية خلال فترة التأسيس بإتمام عملية التأسيس.

لا يجوز الإحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقا" لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر علي بيان أو أكثر من أي منهما. كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير . (المادة ٢/١٤-١٤٣٧هـ).

أشترط النظام تسجيل الشركة في السجل التجاري حتى تصبح نافذة في مواجهة الغير ، فاذا كانت جميع البيانات مشهرة وبيان واحد أو اكثر غير مشهرة فيصبح البيان وحدة غير نافذ في مواجهة الغير .

آثار اكتساب الشخصية المعنوية:

1/ الاسم:

يكون للشركة اسم يميزها عن بقية الشركات وهنالك عدد من الضوابط لإختيار اسم الشركة ويتكون اسم شركة الأشخاص من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مضافا" إليه ما يدل على أنها شركة . اما شركات الأموال فيتضمن اسمها الغرض الذي من أجله كم تكون الشركة، كما يجب إضافة عبارة المحدودة للشركة إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة كما يجب ذكر رأس مال الشركة المدفوع فيما عدا شركة التضامن ، و شركة التوصية البسيطة ، وخلال فترة التصفية يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت تصفية ولا تسري هذه الأحكام على شركة المحاصة (المادة٤/٣/٢/١/١٥-١٤٣٧هـ).

2/ أهلية الشركة:

ونعني بها قدرة الشركة لتحقيق الغرض الذي تم تأسيسها لآجله .

3/ تمثيل الشركة:

التعبير عن إرادة الشركة (آي الجهه التي تتحدث بالنيابة عن الشركة_) قد تكون جهه إعلامية أو مجالس إدارة الشركة أو غيرها

4/ ذمة الشركة:

اي مجموع مال الشركة من حقوق وألتزامات ماليه حاليه او مستقبلية اي الشركة بعد اكتمال تأسيسها يفتح حساب في البنك يودع فيه اموالها وذمة الشركة تكون هي الضامن لدائني الشركة، وتكون الذمة الماليه مستقلة عن ذمة الشركاء .مثال: عندما يرغب احد العملاء بسداد فاتورة لشركة STC يجب سدادها لحساب الشركة وليس لحساب المدير ، لانها مستقله عنه. كما انه لا يجوز اجراء مقاصه بين ديون الشركة وحقوق الشركاء، اي اذا كان آحد الشركاء يطلب من الشركة مبلغ مالي وفي نفس الوقت مدير الشركة يطلب هذا الشريك مبلغ مالي فأنه لا يجوز عمل مقاصه بين دين الشركة ودين المدير لأن الذمم الماليه تختلف بينهما.

5/ موطن الشركة:

اي المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي الذي تصدر منه التصرفات القانونية للشركة ويجب تدوينه في عقد الشركة ويسجل لدى إدارة السجل التجاري ، ولموطن الشركة اهمية كبيرة حيث أنه يعتد به قانونين في تعاملاتها المختلفه.

6/ جنسية الشركة:

اي الدوله التي تم تأسيس الشركة بإراضيها، وتحدد جنسية الشركة اما بمكان المقر الخاص بها او السيطرة للشركة اما السيطرة الماليه او السيطرة الإدارية للشركة، وأهمية الجنسية أنها تحدد القانون الواجب التطبيق آيضا" تحدد الدولة التي تتبعها الشركة من أجل تحديد الحماية القانونية والدبلوماسيه للشركة ، آيضا" بعض الشركات الوطنية تمنحها الدوله مميزات عديده وهذه المميزات تحدد من خلال جنسية الشركة .

أسباب انقضاء الشركة:

انقضاء الشركة يقصد به انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء، وتقسم أسباب الانقضاء الى أسباب الانقضاء العامة وأسباب الانقضاء الخاصة.

أولا الأسباب العامة لانقضاء الشركات:

وهي أسباب تنقضي بها جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات المدنية أو شركات تجارية او شركات الأشخاص اوشركات أموال أو من الشركات ذات الطبيعة المختلطة وتقضي المادة (١٦) من نظام الشركات (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة لكل نوع من أنواع الشركات.

تنقضي الشركة في أحد الأسباب التالية:

أ-انقضاء المدة المحددة لها ما لم تمدد وفقا لأحكام النظام.

ب-تحقق الغرض الذي اسست من أجله، أو استحالة تحققه. (في حال رغب الشركاء عدم انقضائها والاتفاق على غرض اخر لا تنقضي)

ج-انتقال جميع الحصص او جميع الأسهم إلى شريك مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقا لأحكام النظام.

د-اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ-اندماجها في شركة أخرى.

والاندماج نوعين: اندماج عن طريق الدمج او اندماج عن طريق المزج

١-**الاندامج عن طريق الدمج:** يكون هناك شركتين (أ و ب) الشركة (أ) تقوم بضم الشركة (ب) في هذه الحاله تنقضي الشركة (ب) وتبقى الشركة (أ) .

٢-**الاندماج عن طريق المزج:** يكون هناك شركتين (أ وب) تنقضي الشخصة المعنويه للشركتين وتتكون شخصية معنوية جديده هي الشركة (ج).

و-صدور حكم قضائي بحلها او بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء او أي ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلا.

ز- هلاك راس مال الشركة يؤدي الى انقضاها لان الشركة في الاساس تقوم بناء على راس المال .

ثانيا: أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي (الخاصة):

وهي اسباب تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقضي بها الشركات التي تؤسس على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة مالم يتم الاتفاق المسبق على استمرارها. وهي
أ) وفاة أحد الشركاء.
ب) الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.
ج) انسحاب أحد الشركاء.

أحكام التصفية والقسمة:

التصفية:

تدخل الشركة في دور التصفية بعد حل الشركة وانقضائها والمقصود بالتصفية (إنهاء عمليات الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا ، أو لاستمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد أن انتهت شخصية الشركة بانتهاء التصفية). وخلال فترة التصفية تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية(١٠٣/١-١٤٣٧هـ).

انواع التصفية:

١-تصفية اختيارية:

يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة وتكون في الحالات الاتية:
أ-منصوص عليها في عقد الشركة.
ب-منصوص عليها في نظام الشركة.
ج-اتفق عليها الشركاء فيما بينهم.
د-تصفية وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

٢-تصفية قضائية:

يصد قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة انظر المادة (٢٠٤ من نظام الشركات ١٤٣٧هـ (ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تتم التصفية وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام)

ثانيا: تعيين المصفي وسلطاته وواجباته:

يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي سواء كانت تصفية اختياره أم تصفية قضائية وتحديد سلطاته وواجباته واتعابه والمدة اللازمة للتصفية والتي يجب ان لا تتجاوز الخمس سنوات في حالة التصفية الاختيارية ولا تمدد لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي.

ثالثا: سلطات المصفي وواجباته:

١-على المصفي أن يقوم بشهر قرار تعيينه بالطرق المقررة نظاميا ويمثل الشركة امام القضاء والغير.
٢-تحويل موجودات الشركة الى نقود ، بيع المنقولات والعقارات بالمزاد.
٣-لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة إلا بإذن.
٤-لا يجوز للمصفي أن يبدا اعمالا جديدة.
٥-تلتزم الشركة بإعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.
٦-تنتهي صلاحيات المصفي بإنتهاء مدة التصفية (ال مادة٥/٤/٣/٢/١/٢٠٧).
٧-على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة (م٢٠٨)
٨-يعد المصفي خلال ثلاثة اشهر جرد بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم.
٩-الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها.
١٠-يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية تقرير عن اعمال التصفية.

١١-يقدم المصفي عند انتهاء اعمال التصفية تقريرا ماليا عما قام به.
١٢-يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقرر (م/٢٠٩).

أسئلة مقتبسه من أسئلة السنوات السابقة

>>>>الحلول اجتهاد شخصي، تمت مراجعتها ولكن لستُ معصوما من الخطأ.

١| من الاسباب الخاصة لانقضاء الشركات:

أ-اندماج الشركة في شركة اخرى . |ب-تحقق الغرض الذي اسست من اجله الشركة.

ج-صدور قرار قضائي بحلول الشركة. |د- لا شيء مما ذكر

٢| من الاسباب العامة لانقضاء الشركات:

أ-انتهاء المدة المحدده للشركة . |ب- اندماج الشركة بشركة اخرى.

ج- تحقق الغرض الذي اسست من اجله الشركة. |د-جميع ما سبق.

٣|المقصود بالتصفية تسييل الامول والعروض وتحويلها الى نقود:

أ-صح |ب-خطا

٤|تحتفظ الشركة خلال مرحلة التصفية بـ :

أ-شخصيتها الطبيعية. |ب-شخصيتها المعنوية |ج-مجلس ادارها. |د- لا شيء مما ذكر .

٥|هلاك مال الشركة وانقضاء مدتها المحدده للشركة من الاسباب العامة لانقضاء الشركة. :

أ-صح |ب-خطا

٦|من الاسباب الادارية لانقضاء الشركة :

أ-الاندماج |ب-وفاة احد الشركاء |ج- هلاك مال الشركة |د- جميع ما سبق

٧|انسحاب احد الشركاء هو من اسباب الانقضاء . :

أ- التلقائية بقوة القانون |ب- العامة |ج- في ديوان المظالم |د-في الاعتبار الشخصي

الحلول

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
د	د	أ	ب	أ	د	د

مشاهدة المحاضرة

المحاضرة الحادية عشر

شركات الأشخاص:

تتكون من ثلاث أنواع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة

النوع الأول من أنواع شركات الأشخاص (شركة التضامن) :

تعرف وفقاً للمادة (١٧) من نظام الشركات السعودي شركة التضامن على أنها (شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسئولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر) وأهم جزئية في هذا التعريف أن الأشخاص الذين يقيمون شركة تضامن هم من الأشخاص الطبيعيين بمعنى انه لا يحق لشخصية اعتبارية أن تساهم في تكوين شركة التضامن

خصائص شركة التضامن:

١. **المسئولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة**

مطلقة بمعنى أنها تتعدى حجم مساهمته في رأس مال الشركة إلى أمواله الخاصة والتضامنية تعني أن جميع الشركاء مسئولين عن ديون والتزامات الشركة مع بعضهم البعض ولا يجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة إلا أنه يجوز أن تتم مطالبة الشريك في دين في ذمة الشركة وهذا يجب أن يكون في حالتين:

أ- في حالة ثبوت الدين في ذمة الشركة ونتأكد من ذلك إما من إدارة الشركة أو بقرار قضائي نهائي أو سند تنفيذي

ب- إعذار الشركة بالوفاء بمعنى أن تتم مطالبة الشركة بسداد الديون المستحقة عليها ابتداء فحين تعجز الشركة عن السداد يتم الرجوع على أحد الشركاء ومطالبته بأمواله الخاصة في سداد ديون الشركة

المسئولية تنظم بعدد من الأحكام

- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة ومع ذلك يجوز إعفائه من المسئولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص علية في المادة (١٣)
- إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة فلا يكون مسئولا عن الديون والالتزامات في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (١٣)
- إذا تنازل أحد الشركاء ل دائني الشركة عن حصته فلا يكون مسئولا عن الديون قبل دائني الشركة إلا اعترضوا على هذا التنازل خلال ٣٠ يوم من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسئولا بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون المادة (٢٠)

٢. دخول اسم الشريك في عنوان الشركة

- يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن
- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسئولا مسئولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك أو ورثة المتوفى المادة (١٨)

٣. عدم قابلية حصة الشريك للانتقال (للتداول)

- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول
- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (١٣) وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه المادة (١٩)

٤. اكتساب الشريك صفة التاجر

- متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريا كان الشريك تاجرا وجميع الشركاء تجارا والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن يسأل مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة المادة (١٧)

كيفية تكوين شركة التضامن

- تخضع شركة التضامن من حيث تكوينها للأحكام العامة للشركات من حيث توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة والأركان الشكلية
- ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء وأن يشتمل بصفة خاصة على عدد من البيانات المادة (٢٢)

إجراءات شهر الشركة

على مدير الشركة أو الشركاء فيها خلال ٣٠ يوم من تاريخ توثيق عقد تأسيسها أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص علية النظام وقيد الشركة في السجل التجاري في وزارة التجارة والاستثمار ويسري على ذلك أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة المادة (٢٢)

تعيين المدير

وفقا للمادة (٢٥) من النظام يعين الشركاء مديرا أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل

وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقا للمادة (٢٧)

يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في الغرض الشركة ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية المادة (٢٩)

لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل نص صريح في عقد تأسيس الشركة ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ- التبرعات إلا إذا كانت تبرعات صغيرة

ب- كفالة الشركة للغير

ت- اللجوء إلى التحكيم

ث- التصالح على حقوق الشركة

ج- بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة

ح- بيع محل الشركة التجاري أو رهنه إلا بإذن شركاءه أو أن يرد نص على ذلك

خ- ولا يجوز للمدير أيضا أن يمارس نشاط من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكا أو مديرا أو عضو في مجلس إدارة لشركة منافسة أو مالكا لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس نفس النشاط

أنواع المدراء في شركة التضامن

١. المدير الاتفاقي

هو الذي ينص على تعيينه في عقد تأسيس الشركة ويكون من الشركاء , ولا يجوز عزله إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء طلب أغلبية الشركاء وكل اتفاق على غير ذلك يُعد كأن لم يكن ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك

٢. المدير الغير اتفاقي

قد يكون شريك أو غير شريك إلا أنه ينص على تعيينه في عقد مستقل وليس ضمن عقد تأسيس الشركة , يجوز عزله بواسطة الشركاء وبقرار منهم وعزل المدير الغير اتفاقي لا يترتب عليه حل الشركة

اعتزال المدير

اعتزال مدير الشركة

١. لا يجوز للمدير الشريك المعين بعقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول وإلا كان مسئولا عن تعويض الأضرار التي تترتب على اعتزاله في هذه الحالة حل الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك

٢. إذا كان المدير غير شريك معين بعقد تأسيس الشركة يحق له أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك

أ- في الوقت المناسب

ب- أن يبلغ الشركاء بقرار اعتزاله قبل تنفيذه بفترة معقولة حتى يستطيع الشركاء أن يتدبروا أمر شركتهم

وإذا لم يلتزم بالشروط كان مسئولا عن التعويض ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك

٣. المدير المعين بعقد مستقل سواء كان شريك أو غير شريك فيحق له أن يعتزل الإدارة بحيث يكون الاعتزال

أ- في الوقت المناسب

ب- أن يبلغ الشركاء بقرار اعتزاله قبل تنفيذه بفترة معقولة حتى يستطيع الشركاء أن يتدبروا أمر شركتهم

وإذا لم يلتزم بالشروط كان مسئولا عن التعويض ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك

توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن

تنص المادة (٣٥) من نظام الشركات بشأن توزيع الأرباح والخسائر على الأتي:

- على أنه يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ومراجعة وفقا لمعايير الراجعة المتعارف عليها من قبل مراجع حسابات خارجي مرخص له
- يعد كل شريك دائن للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب
- يتم إكمال ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات القادمة في ما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة النقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته

انقضاء شركة التضامن

بواحد من أسباب الانقضاء العامة التي تنقضي شركة التضامن باعتبار أنها من الشركات الموجودة في نظام الشركات الصادر عام سبق ١٤٣٧ هـ وذكرناها، كما تنقضي بأسباب الانقضاء الخاصة وهي كما يلي:

- وفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى حتى وإن كانوا قصرا أو ممنوعين نظاما من ممارسة الأعمال التجارية بحيث لا تكون مسؤوليتهم مطلقة ومتضامنة إنما بحدود مساهمتهم في رأس المال عن ديون الشركة بحيث لا يسأل

الوريث القاصر عن ديون الشركة في حال استمرارها، ولكن بعد مرور عام يجب تحويل هذه الشركة إلى شركة توصية بسيطة ينتقل الشركاء القصر إلى شركاء موصون

- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو انسحب فلا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيب في رأس مال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقا لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ خروج أي من الشركاء إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير

النوع الثاني من أنواع شركات الأشخاص (شركة التوصية البسيطة)

تنص المادة (٣٨) على تعريف هذه الشركة

[أنها شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا ومسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها فريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا لا يكون مسئولا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر]

- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة لأحكام شركة التضامن، أما الشركاء الموصون مسئوليتهم محدودة في المساهمة في رأس المال لا يتدخلون في إدارة الشركة لا يتحملون الديون إلا بحق مساهمتهم في رأس مال الشركة ولا يكتسبون صفة التاجر , وبصورة عامة تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص

خصائص شركة التوصية البسيطة

الخاصية الأولى عنوان الشركة

- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنون مع إضافة (وشركاه) ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة
- لا يظهر اسم الشركاء الموصون في عنوان شركة التوصية البسيطة وذلك لأن مسؤوليتهم مسؤولية محدودة أما الشركاء المتضامنون مسؤوليتهم غير محدودة وعنوان الشركة مرتبط بمسؤولية الشركة
- إذا اشتمل عنوان الشركة على اسم شريك موصي أو اسم غير شريك مع علمه يصبح هذا الشخص مسئول مسئولية مباشرة عن ديون الشركة مع بقية الشركاء المتضامنون

الخاصية الثانية صفة التاجر

لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر وهذا لأن الشريك الموصي مسؤوليته محدودة بحجم مساهمته في رأس المال بينما يكتسب الشريك المتضامنون صفة التاجر لأن مسؤوليته غير محدودة

الخاصية الثالثة حجم المسؤولية

الشريك الموصي تكون مسؤوليته محدودة لذلك يجب أن يقدم حصة في رأس مال الشركة أي حصة عينية أو حصة نقدية ولا يجوز أن يقدم عمله في رأس مال الشركة لأنه مسؤوليته ستكون محدودة بحجم الحصة التي يقدمها، أما الشريك المتضامن مسؤوليته غير محدودة

الخاصية الرابع التنازل عن حصة الشريك الموصي

يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون المالكون لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك

إدارة شركة التوصية البسيطة

تدار شركة التوصية البسيطة بواسطة مدير واحد أو أكثر ويجوز أن يكون هذا المدير شريكا متضامنا أو شخصا أجنبيا ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون شريك موصي لأن مسؤوليته محدودة

لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل فإن تدخل كان مسئولا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون والتزامات الشركة التي ترتبت على ما أجراه من أعمال وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن ومع ذلك عد في مواجهة الغير مسئولا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها ويجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها ولا يترتب على هذا الاشتراك أي التزام في ذمته

انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بأسباب الانقضاء العامة التي ذكرت سابقا ولا تنقضي هذه الشركة بأسباب الانقضاء الخاصة (لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه) ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك .

اسئلة مقتبسة من اسئلة السنوات السابقة

١|تعتبر المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة من خصائص :

أ-الشركة المساهمة |ب-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ج-الشركة القابضة |د-شركة التضامن

٢|من اسباب انقضاء شركة التضامن:

أ-الاسباب العامة |ب-الاسباب الخاصة |ج- أ+ب |د-لا شي مما ذكر

٣|من خصائص شركة التضامن :

أ-دخول اسم الشريك في عنوان الشركة |ب-عدم قابلية الحصة للتداول

ج- أ + ب |د- لا شيء مما ذكر

٤|الشركة التي تتكون من شريكين فاكثر مسؤليين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة :

أ-شركة المساهمة |ب- شركة التضامن |الشركة القابضة |د-لا شيء مما سبق

٥|انقضاء المدة المحددة للشركة يعد :

أ-احد الاسباب العامة لانقضاء الشركة |ب-احد الاسباب الخاصة لانقضا الشركة

ج-احد اسباب انقاضاء شركة التضامن فقط |د-ليس سبب لانقضاء الشركة.

٦|في شركة التوصية البسيطة :

أ-يجب عدم ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

ب-يجب عدم ذكر اسم الشرك المتضامن والشريك الموصي في عنوان الشركة .

ج-لا مانع من ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة .

د-لا مانع من ذكر اسم الشريك المتضامن والشريك الموصي في عنوان الشركة.

٧|يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من :

أ-اسم واحد او اكثر من الشركاء التضامن . |ب- اسم واحد اكث من الشركاء الموصيين

ج- أ+ب |د- لا شيء مما ذكر

٨|من شروط المدير النظامي في شركة التضامن :

أ-ان يكون شريكا. |ب- ان يكون قد تم تعيينه في عقد تاسيس الشركة

ج-أ+ب |د-ان يكون قد تم تعيينه في عقد مستقل.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
د	ج	ج	ب		ا	أ	ج

مشاهدة المحاضرة

المحاضرة الثانية عشر

النوع الثالث من الشركات الشخصية (شركة المحاصة)

تعريف الشركة: هي شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتباريه ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا تقييد في السجل التجاري

خصائص شركة المحاصة:

١. من شركات الأشخاص
٢. شركة مستترة (يعني لا تكون شركة ظاهرة ولا يتم شهرها ولا يكون لها عنوان ولا يكون لها مقام) ولا تتمتع بالشخصية المعنوية (يعني لا يكون لها اسم ولا موطن ولا مقرا ثابت للعمل)
٣. شركة تجارية
٤. لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر إفلاسها وهذا أهم خصائصها

لماذا كل هذه الخصائص تتمتع بها هذه الشركة وجميعها قد تسلبها خاصية الشركة؟

نقول إنها هي نوع من أنواع الشركات الخاصة التي تستخدم لتنفيذ بعض اتفاقات الأفراد بين الشركاء ودون أن يكون هنالك كتابة لعقد الشركة أو شهر لها أمام السلطات المختصة المعينة لكتابة عقود الشركات

تكوين شركة المحاصة:

يكون لشركة المحاصة عقد بين الشركاء مستوفيا للأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة ولا يتطلب الأركان الشكلية ولا يشترط أن يكون موثقا من الجهة المختصة ويحدد العقد غرض الشركة وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء ويجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات

ملكية الحصة في شركة المحاصة:

١. يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكا لحصته ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك (أي من الشركاء يحق له الاحتفاظ بحصته في رأس مال شركة المحاصة ويدير هذه الحصة بالطريقة التي يتفق عليها الشركاء أما إذا اتفق الشركاء على أن تكون الحصص مجتمعة لدى واحد من الشركاء ويقوم بإدارتها)
٢. إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة
٣. إذا كانت الحصة نقودا أو مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائنا بقيمة الحصة مخصوما منها نصيبه في خسائر الشركة

انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر علية أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين

النوع الثاني من أنواع الشركات (شركات الأموال)

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي (والدخول في مثل هذه الشركات يتوقف على المساهمة برأس المال (لا يوجد اعتبار شخصي لها)

النوع الأول من شركات الأموال (شركة المساهمة)

شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها (بمعنى أن الشركاء مسئولين عن الديون بحجم مساهمتهم برأس المال) المادة (٢٥)

واستثناء من هذا التعريف: يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد كما جاء في المادة (٥٥) استثناء من المادة (٢) (يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها)

خصائص شركة المساهمة:

١. رأس مال الشركة: يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن ٥٠٠ ألف ريال ويجب أن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع (أي لا يقل عن ٢٥%) ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول

٢. اسم شركة المساهمة: يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة ب أسم هذا الشخص أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسما لها أو إذا كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت لشركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية

٣. المسؤولية المحددة للشريك في الشركة: تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة (مسؤوليته بحدود مساهمته)

تأسيس شركة المساهمة:

ماذا نعني بالمؤسس؟

المؤسس: يعد مؤسسا كل من وقع عقد تأسيس الشركة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك فعليا في تأسيسها وذلك بنية الدخول مؤسسا ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسئولا عن صحة تقويم حصته

إجراءات تأسيس الشركة:

١. يقدم طلب التأسيس موقع عليه مقدم الطلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها إلى الوزارة
٢. طرح الأسهم التي لم يكتتب فيها المؤسسون وفقا لنظام السوق المالية
٣. يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة ولا يجوز التصرف فيها إلا من قبل مجلس الإدارة بعد إعلان التأسيس
٤. الترخيص بتأسيس شركة المساهمة يتم من وزارة التجارة
٥. لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس كاملة
٦. الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية (أول جمعية بالنسبة لشركة المساهمة)

- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال ٤٥ يوم من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس على أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام

- لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه يخول له حضور الجمعية التأسيسية دون شرط ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد ١٥ يوم على الأقل من توجيه الدعوة إلية ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه
- تختار الجمعية التأسيسية رئيسا لها وأمينا للسر وجامعا للأصوات وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة كذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام.

اختصاصات الجمعية التأسيسية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقا لأحكام النظام
٢. المداولة في تقرير تقويم الحصة العينية
٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على أن لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين المتمثلين فيها

٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي
٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها عقد تأسيس الشركة وإقراره
٦. طلب إعلان التأسيس: يقدم المؤسسون خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلب إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة ترافقه الوثائق التالية:

- إقرار بخصوص الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها
- نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية
- بعد اكتمال إجراءات التأسيس يحق للوزارة أن تعلن تأسيس الشركة ومن ثم شهرها

بعد صدور هذا القرار يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يتقدوا بطلب لقيد الشركة في السجل التجاري المودع لدى وزارة التجارة والاستثمار وهذا القيد يتضمن اسم الشركة وأسماء المؤسسين وأنواع الأسهم وقيمتها ورقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة ورقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه

إدارة شركة المساهمة:

تتولى إدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات:

١/ الجمعية العمومية ٢/ مجلس الإدارة ٣/ مراقبي الحسابات

أولا مجلس الإدارة:

هو السلطة التنفيذية للشركة الذي يتولى تسير أعمال الشركة ونشاطها وقد وضح نظام الشركات كيفية تكوين المجلس وحدد سلطاته والتزاماته والأعضاء والمكافئات

تكوين المجلس:

يحدد النظام نظام الشركة عدد أعضاء المجلس لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ١١ ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو آخرين في حدود نسبة ملكيته في رأس المال , مدة عضوية مجلس الإدارة على ألا تتجاوز ٣ سنوات كما ينص نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس مع صلاحية كما يتضمن نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس مع صلاحية الجمعية العامة في عزل جميع أعضاء المجلس

التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة (ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرض أو أن تضمن أي قرض يعقده عضو مجلس إدارة فيها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الضمان والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الإدارة أسرار الشركة

اختصاصات مجلس الإدارة:

يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها (تم تكوين مجلس الإدارة من أجل تحقيق الغرض الذي من أجله تم تأسيس الشركة في سبيل تحقيق هذا الغرض لديه أوسع السلطات في هذا المجال) ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس وما يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد أو يحضر صلاحيات المجلس

يجوز لمجلس الإدارة:

القيام بالأعمال الآتية إلا إذا ورد ما ينص على تقييد سلطة الشركة

- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها
- يجوز له بيع أصول الشركة أو رهنها
- يجوز له بيع محل الشركة التجاري أو رهنه
- يجوز له إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم

ما هو الوضع المالي الذي ينظم وضع أعضاء مجلس الإدارة؟

ما يقدم من مال لأعضاء مجلس الإدارة من الشركة يسمى مكافأة

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

- بين نظام الشركة الأساس طريقة مكافئات أعضاء مجلس الإدارة فيجوز أن تكون المكافئات مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا
- إذا كانت المكافأة نسبة يجب أن لا تزيد عن ١٠% من صافي الأرباح
- يجب في كل الأحوال أن لا تتجاوز مجموع ما يحصل علية عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا عينية مبلغ ٥٠٠ ألف ريال

مسئولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ودعوى المسئولية:

- تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصهم ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الإعمال خارج اختصاصات المجلس
- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس
- موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تخول دون إقامة دعوة المسئولية
- لا تسمع دعوى المسئولية بعد ٣سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار في ما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمح دعوى المسئولية في جميع الأحوال بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ٣ سنوات من انتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيها ابعد
- للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع من المساهمين
- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من تسبب الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به

جمعيات المساهمين:

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين برلمان للشركة المساهمة وهي صاحبة السلطة العليا في الشركة لأنها هي التي تعين مجلس الإدارة وهي التي تعزله وهي التي تعين مراقبي الحسابات وتعزلهم كما يتكون من كل المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور اجتماعاتهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقا للاختصاصات إلى:

١/الجمعية التأسيسية تحدثنا عنها حينما تحدثنا عن تأسيس شركة المساهمة

٢/ الجمعية العامة العادية

٣/الجمعية العامة غير عادية

الجمعية العامة العادية:

- يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة
- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة تصويت مباشر أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تصفها الجهة المختصة
- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع ب ١٠ أيام على الأقل ويرفق مع الدعوة صورة من جدول الأعمال
- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة

* ملاحظة (الأحكام التي ذكرناها هي أحكام تتعلق بالجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية باعتبار أنها عامة)

الجمعية العامة غير العادية:

أما الأحكام التفصيلية بالجمعية العامة غير العادية فهي جمعية استثنائية أو طارئة ليست لها مواعيد انعقاد منتظمة وإنما تنعقد بصفة طارئة حسب الظروف التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة
وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة
ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك (أي هي جمعية تختص بالأمور الغير العادية بالشركة)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الآتية :

- ألا يتم حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا وبخاصة
- تعديل نصيبه من الأرباح وتعديل نصيبه في الخصائص
- أيضا لا يحق حرمان الشريك من حضور الجمعيات العامة أو التصويت في الجمعية العامة
- ويمنع التصرف في أسهم المساهم إلا وفق أحكام النظام
- ويجب ألا يمنع المساهم من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ولا يمنع من التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ما لم ينص النظام الأساس على غير
- لا يحق للجمعية إجراء التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين
- لا يحق للجمعية نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة أو أن تقوم بتغيير جنسية الشركة

إذن الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي حددها النظام صراحة ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار تعديلها بأي حال من الأحوال

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية (الشروط الواجب توافرها في الاجتماعات ليعتبر الاجتماع صحيحا)

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا أذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين

٢. في الاجتماع الأول إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثين الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا أذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا أذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

٥. على مجلس الإدارة أن يشهر وفقا لأحكام المادة (٦٥) من النظام قرارات الجمعية العامة غير العادية خاصة إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس

الجمعية العامة العادية:

تضم كل المساهمين في الشركة وتنعقد مرة في السنة على الأقل وعادة يجب أن تنعقد بعد نهاية العام المالي ويجب أن لا تزيد فترة الدعوة على انعقادها عن ٣ أشهر من انتهاء العام المالي

وتنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس ويحق لمراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل أن يتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة

صحة اجتماعات الجمعية العامة العادية

(الشروط الواجب توافرها في الاجتماعات ليعتبر الاجتماع صحيحا)

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا يتجاوز النصاب النصف
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة وان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه
- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى

مراجع الحسابات: (الجزء الثالث من أجزاء شركة المساهمة)

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس

تعيين مراجع حسابات:

أن يكون من المرخص لهم في العمل في المملكة

ويتم تعيينه في الجمعية العادية وفيها يتم تحديد مكافأته ومدة عمله ويجوز أن يتم إعادة تعيينه ولكن يجب أن لا تتجاوز مدة التعيين ٥ سنوات متصلة (حتى لا تنشئ نوع من أنواع العلاقات مع مجلس إدارة الشركة مما يؤثر في طبيعة عمله)

ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة

ولا يجوز القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها في أي حال من الأحوال ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكا للشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عامل لديه أو قريبا له (بمعنى أن يكون مستقلا استقلالا تاما عن أعضاء مجلس الإدارة لأنه تم تعيينه لمراقبة مجلس الإدارة)

سلطات مراقب الحسابات:

١. الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في أي وقت
٢. طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بعمل الشركة
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله

واجبات مراقب الحسابات:

١. يقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العادية يوضح فيه الموقف المالي بالنسبة للشركة
٢. كشف المخالفات التي تقع في الشركة
٣. أن لا يفشي أسرار الشركة
٤. يكون مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير أو المساهمين بسبب الأخطاء التي تقع منه

تفتيش الشركة:

التفتيش هو واحدة من الآليات التي يستخدمه والمساهمون في الرقابة على الشركة ومجالس الإدارة العامة

أي عدد من المساهمين يمتلكون على الأقل ٥% من رأس مال الشركة من حقهم أن يتقدموا بطلب إلى الجهة القضائية يطلب بموجبة تفتيش الشركة إذا تبين لهم أن هناك بعض التصرفات من أعضاء مجلس الإدارة تتعارض مع مصلحة الشركة

الجهة القضائية المختصة بعد أن تفحص الطلب الذي تقدم إليها لها أن تأمر بإجراء التفتيش ولكن على نفقة الشاكين وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة من خلال هذه الجلسة يتبين للجهة القضائية هل هناك أسباب قوية تدعوا لإجراء تفتيش على هذه الشركة أم لا

إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ويجوز لها أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة وأن تعزل مراقب الحسابات

لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين أو من غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وان تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافئات أعضائها

الغرض منها مراقبة عمل أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من أنهم ينفذون أعمالهم وكل ما هو مطلوب أو منصوص منهم في عقد تأسيس ونظام الشركة

اختصاصات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها الحق في الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة ولها الحق في الإطلاع على أي سجلات متعلقة في الشركة في مراحلها المختلفة

اسئلة السنوات السابقة

١|من خصائص شركة المحاصة :

أ-الخفاء والاستتار |ب-قابلية الحصص للتداول |ج-كثرة الشركاء |د-تنوع الحصص

٢|من خصائص شركة المساهمة:

أ- انها قائمة على الاعتبار المالي وليس الشخصي |ب-ان الشركاء لا يزيدون فيها عن ٥٠ شريك

ج-كل ما ذكر |د-ليس مما ذكر

٣|تختص الجمعية العامة غير العادية :

أ-تعديل نظام الشركة |ب- تعيين مجلس الادارة |ج-عزل مجلس الادارة |د-لا شيء مما سبق

٤|يجب الا يقل راس مال الشركة عند تاسيسها عن

أ-مليون ريال |ب-ثلاثة مليون ريال |ج-خمسمائة الف ريال |د-لا شيء مما ذكر

٥|شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم راس مالها الى :

أ-اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول |ب-اسهم غير متساوية القيمة وقابلة للتداول

ج-اسهم متساوية القيمة وغير قابلة للتداول |د-لا شيء مما ذكر

٦|المكافاة التي يجوز ان يحصل عليها عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة هي :

أ-راتب معين |ب-مزايا معينة |ج-بدل حضور الجلسات |د- جميع ما سبق

٧|من اقسام الجمعية العامة لشركة المساهمة :

أ-الجمعية العامة العادية |ب-الجمعية العامة غير العادية |ج-الجمعية التاسيسية |د- جميع ما سبق

٨|تنقضي شركة الاموال بانسحاب احد الشركاء ما دامت غير محدده المدة:

أ- صح |ب- خطا

٩|الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية هي :

أ-شركات التوصية البسيطة |ب-الشركات التوصية بالاسهم |ج-شركات التضامن |د-شركة المحاصة

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
أ	د	أ	ج	أ	د	د	أ	د

المحاضرة الثالثة عشر

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك هي الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية

أولا: الأسهم:

هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص كما يطلق لفظ السهم أيضا على الصك المثبت لهذا الحق

خصائص الأسهم:

١. أن تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة أي ليس هناك أقل من السهم الواحد الصحيح أي ليس هناك ربع سهم أو نصف سهم
٢. الأسهم متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم ١٠ ريال وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس
٣. لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية
٤. السهم قابل للتداول وفقا للقيود النظامية

قيود تداول الأسهم:

١. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن ١٢ شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذا الأسهم بما يدل على نوعها أنها أسهم مؤسسون وتاريخ التأسيس والمدة التي يمنع فيها التداول وهذا الشرط مهم جدا لأن المؤسسون هم الذين قاموا بتأسيس الشركة
٢. يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين
٣. يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط أن لا يكون من شأنها الحضر المطلق لهذا التداول
٤. تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية يتم وفقا لأحكام نظام السوق أما أسهم الشركات غير المدرجة فيتم تداولها بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة

حقوق مالك السهم

١. الحصول على نصيب من صافي الأرباح
٢. الحصول على نصيب من الموجودات عند تصفية الشركة
٣. حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في المداولات
٤. حق التصرف في السهم
٥. مراقبة أعمال مجلس الإدارة
٦. رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس
٧. الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين

أنواع الأسهم:

١. الأسهم النقدية والأسهم العينية

النقدية هي التي تمنح لأصحابها مقابل الحصة المالية التي يقدمونها لرأس المال والعينية وهي التي تمنح لأصحابها مقابل الحصة العينية التي يقدمونها لرأس المال

٢. أسهم رأس مال وأسهم التمتع

أسهم رأس المال وهي الأسهم التي بقيت قيمتها في رأس مال الشركة حتى الانقضاء فيستطيعوا بعد ذلك استرداد قيمتها أي بعد انقضاء الشركة وأسهم تمتع وهي الأسهم التي أخذ أصحابها قيمتها في حال حياة الشركة أو في حال قيامها قبل تصفيتها فأسهم التمتع لا يحق لأصحابها أن يأخذوا من رأس المال شيئا عند انقضاء الشركة

٣. أسهم ممتازة وأسهم عادية

أدوات الدين والصكوك التمويلية:

أدوات الدين تمثل حقا للغير في ذمة الشركة وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول ومستحقة الوفاء في الموعد المحدد وعلى الشركة مراعاة الأحكام الشرعية عند إصدار أدوات الدين وتداولها (الشركات أحيانا تكون في حاجة لزيادة رأس المال تقوم بإصدار أدوات الدين بحيث تأخذ نقود من الآخرين وتعطي مقابل هذه النقود صكوك تضمن حقوق هؤلاء الأشخاص لتقوم الشركة بعد ذلك بالسداد لهم)

لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه العدد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك

شروط تحويل الصكوك إلى أسهم:

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق إلا أنه لا يجوز تحويلها إلى أسهم مطلقا في حالتين:

١. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة
٢. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل

انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة بأسباب الانقضاء العامة السبعة التي عرفناها فقط ولا تنقضي بالأسباب الخاصة لأنها ليست من شركات الأشخاص كما تنقضي لأي من الأسباب التالية:

١. إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه شروط شركة الشخص الواحد الواردة في المادة (٥٥)
٢. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال (٤٥) يوم أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع المادة (١٥٠)

النوع الثالث من الشركات (الشركات المختلطة) :

وهي التي تجمع في خصائصها بين شركات الأشخاص وبين شركات الأموال

من أنواع الشركات المختلطة: الشركة ذات المسئولية المحدودة (ذ.م.م)

تعريفها: الشركة ذات المسئولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على ٥٠ شريكا وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسئولا عن تلك الديون والالتزامات

إذا زاد عدد الشركاء على ٥٠ شريكا وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية استثناء يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحددة من شخص واحد وان تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد

خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة:

١. العدد الأقصى للشركاء يجب أن لا يزيد عن ٥٠ شريك
٢. المسؤولية المحددة للشركة بحجم رأس مالها
٣. اسم الشركة مستمد من غرضها ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في بعض الحالات الاستثنائية ويجب أن يشتمل اسم الشركة على عبارة (ذات مسؤولية محدودة)
٤. لا يجوز لها أن تعمل في مجال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير لأن هذه المجالات تتطلب مسؤولية غير محدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤوليتها محدودة
٥. لا يجوز لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض ولا أن تصدر صكوك قابلة للتداول لأنها تحمل بعضا من سمات شركات الأشخاص فلا يحق لها إصدار الصكوك
٦. يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد تأسيس الشركة أي ليس تنازل مطلقاً ولا تنازل ممنوع بل تنازل وفقا لشروط

تأسيس الشركة:

يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للنظام وأن يكون عقد الشركة مستوفيا للأركان الموضوعية العامة والخاصة وان يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحددة:

أولا/ المدير: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم يعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل كما يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل

ثانيا / الجمعية العامة: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء يحدد النظام انعقادها وسلطاتها وكيفية الدعوة لها وصدور قراراتها

ثالثا / مراجع الحسابات: يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر وفقا للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة ويجب أن يكون مستوفي للشروط المطلوبة

رابعا / مجلس الرقابة:

إذا زاد عدد الشركاء على ٢٠ وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكونة من ثلاثة من الشركاء على الأقل وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بهذا التعيين للجمعية العامة أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس أو تعين غيرهم من الشركاء ولها كذلك عزلهم في أي وقت لسبب مقبول وفي جميع الأحوال والأهم أنه لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تعيين أو التدخل في اختيار أعضاء مجلس الرقابة أو لا يكون لمديري الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم لأن الهدف من مجلس الرقابة هو مراقبة أعمال الشركة على مجلس الرقابة أن يراقب أعمال الشركة وان يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على إذن سابق في مجلس الرقابة

يجب أن يقدم مجلس الرقابة إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقرير عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركاء بها

الانقضاء:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الانقضاء العامة ولا تنقضي بالأسباب الخاصة أي بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك

المصطلحات الانجليزية المطلوبة في المنهج

Legal terminology

Term	Meaning in Arabic
Commercial law	قانون تجاري
Arbitration	تحكيم
banking	أعمال البنوك والمصارف
brokerage	السمسرة
Burden of proof	عبء الإثبات
Competence	اختصاص
Court of first instant	محكمة الدرجة الأولى
Court of appeal	محكمة الاستئناف
Court of cassation	محكمة التمييز
Torts	ضرر
Dispute	نزاع
Dispute settlement	تسوية المنازعات
enact	يشرع يسن
General assembly	الجمعية العامة
Contract	عقد
Judicial authority	السلطة القضائية
Law	قانون , تشريع
Legality	شرعية
Liability	مسئولية
bankruptcy	الإفلاس
Commercial paper	الأوراق التجارية
Negotiation	مفاوضات
regulation	أنظمة
Company	شركة

Joint stock company	شركة المساهمة
Contract of supply	عقد التوريد
Intellectual property rights	حقوق الملكية الفكرية
Trade marks	علامات تجارية
Patents	براءات الاختراع
Commission agency	الوكالة بالعمولة
Real estate activates	النشاطات العقارية
Merchant	تاجر
professional	الاحتراف
Obligations	الالتزامات
Commercial registration	السجل التجاري
Dissolution of the company	انقضاء الشركة
Merger	اندماج
Liquidation of the company	تصفية الشركة
shareholders	المساهمون
Capital	رأسمال
Profit	أرباح
Judicial precedents	سابقة قضائية
Limited liability company	الشركة ذات المسئولية المحدودة
Juristic personality	الشخصية المعنوية
Legal capacity	أهلية قانونية
Acceptance	قبول
Compensation	تعويض
Mortgage	رهن
Jurisdiction	الاختصاص القضائي

المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

١. نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠ هـ

٢. نظام الغرف التجارية والصناعية ١٤٠٠ هـ

٣. نظام الدفاتر التجارية ١٤٠٩ هـ

٤. نظام الأوراق التجارية ١٤٠٩ هـ

٥. نظام السجل التجاري ١٤١٦ هـ

٦. نظام الشركات ١٤٣٧ هـ

أسئلة السنوات السابقة:

١|من خصائص الاسهم :

أ-انها متساوية القيمة |ب- انها قابلة للتداول |ج-غير قابلة للتجزية |د-كل ما سبق صحيح

٢|الاصل ان تكون القيمة الاسمية للسهم وفقا لنظام الشركات النافذ :

أ-١٠ ريالات |ب-١٥ ريالا |ج-٢٠ ريالا |د-٢٥ ريالا

٣|يجوز ان يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

أ-القيا بأعمال التامين |ب-القيام باعمال البنوك |ج-القيام باعمال التمويل |د-لاشي مماسبق

٤|تقسم الاسهم من حيث طبيعة الحصة الى :

أ-اسهم نقدية واسهم عادية |ب-اسهم اسميه واسهم لحاملها

ج-اسهم عادية واسهم ممتازة |د-لا شيء مما ذكر

٥|تنقضي شركة المساهمة :

أ-الاسباب العامة |ب-الاسباب الخاصة |ج- أ +ب |د- لا شيء مما ذكر

٦|من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ-عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية |ب-تحديد عدد الشركاء

ج-المسؤولية المحدده للشركاء |د-جميع ما سبق

٧|يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدده ان تلجا للاكتتاب العام لتكون راس مالها او لزيادته؟

أ-صح |ب-خطا

٨|يجب ان لا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ٨٠ شريكا :

أ- صح |ب- خطا

٩|من القيود الوادرة على تداول الاسهم :

أ-لا يجوز تداول الاسهم الخاصة بالمؤسسين قبل نشر الميزانية ووحساب الارباح عن سنتين ماليتين.

ب- لا يجوز تداول الاسهم التي يقدمها عضو مجلس الادارة لضمان ادارته طوال مدة عضويته.

ج- أ+ب

د- لا شيء مما ذكر

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
أ	أ	د	أ	أ	د	ب	ب	ج

التكليف الاول

<<<< مكون من ٢٢ سؤال >>>>

١|حق المؤلف من الحقوق:

أ- غير المالية |ب- المالية

|ج-المختلطة |د-لا شيء مما سبق

٢ |السرعة والائتمان من:

أ-مصادر القانون التجاري |ب- أسباب وجود القانون التجاري

ج- مراحل تطور القانون التجاري. |د- لا شيء مما ذكر

٣ |أعمال الزراعة تعتبر من:

أ- الأعمال المختلطة |ب- الأعمال التجارية التبعية

ج- الأعمال التجارية الأصلية |د-لا شيء مما ذكر

٤ |صدر نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية في:

أ- عام ١٤٥٠هـ |ب- ١٢٥٠هـ

ج-١٣٨٠هـ |د-لا شيء

٥|النظرية الذاتية تنظر الى:

أ- طبيعة العمل |ب- صفة القائم بالعمل

|ج- المضاربة | د-جميعها

٦ |الوكالة بالعمولة من الاعمال التجارية:

أ- المنفردة |ب- بالمقاولة |ج- بالتبعية |د- المختلطة

٧ |هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له:

أ- التاجر |ب- المزارع

ج- الطبيب |د-لا احد مما ذكر

٨ |الصبي غير المميز:

أ- يجوز له ممارسة التجارة بأذن وليه.

|ب- لا يجوز له ممارسة التجارة

|ج- يجوز له ممارسة التجارة بدون اذن وليه

|د- لا شيء مما ذكر

٩ |أن يكون محل الشراء منقول من:

أ- شروط الشراء لأجل البيع |ب- شروط الأوراق التجارية

ج- السمسرة |د- البيع بالمزاد

١٠ |بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلك:

أ- المختلطة |ب- الاصليه |ج- بالتبعية |د- لا شيء مما ذكر

١١ |التوريد من الاعمال التجارة:

أ- بالمقاولة |ب- المنفردة

ج- بالتبعية |د- لا شيء مما ذكر

١٢ |تنظر القضايا المدنية في المملكة أمام:

أ- الدوائر التجارية (ديوان المظالم)

ب- المحكمة المدنية(العامة)

ج- المحكمة الجزائية

د- جميع ما ذكر

١٣ |تعتبر قواعد العادات والمجاملات من القواعد:

أ- القانونية |ب- الاجتماعية |ج- أ+ ب |د- لا شيء

١٤ |تسمى القواعد التي لا يجوز مخالفة الحكم الذي جاءت بالقواعد
أ- الملزمة |ب-المكملة |ج- القانون الخاص |د- لا شيء

١٥ |الشيك والكمبيالة من الاوراق:
أ- المالية |ب- التجارية |ج- النقدية |د-لاشي مما سبق

١٦ |هو استئثار وتسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه:
أ- الحق |ب- القانون |ج- العرف |د- القضاء

١٧ |من خصائص القاعدة القانونية انها قاعدة:
أ- سلوك اجتماعي |ب- عامة |ج- مجردة |د- جميعها

١٨ |يعتبر حق الملكية من الحقوق:
أ- العينية الأصلية |ب- العينية التبعية |ج- الحقوق الشخصية

انتهاء التكليف،،،،

١٩ |للقانون التجاري ذاتية مستقلة عن القانون:
أ- الدولي | ب- المدني |ج- الاداري |د- العمل

٢٠|شراء التاجر سيارة لأغراض تجارته من الأعمال التجارية:
أ- المنفردة |ب- بالمقاولة |ج- بالتبعية |د- المختلطة

٢١ |تقسم القواعد القانونية من حيث الأشخاص المخاطبين بها الى
أ- قواعد قانون عام |ب- قواعد قانون خاص |ج- أ +ب

٢٢ |التشريع التجاري والعرف من:
أ- مصادر القانون التجاري
|ب- أسباب وجود القانون التجاري
ج- نطاق تطبيق القانون التجاري
|د- لا شيء مما ذكر

التكليف الثاني قانون تجاري

١. من خصائص شركة التضامن:

أ- دخول أسم الشريك في عنوان الشركة ب- عدم القابلية للتداول ج-أ + ب د- لا شيء مما ذكر

٢. يمثل حصة في رأس المال ويدخل حاملة في إدارة الشركة :

أ- السند ب-السهم ج-الشيك د-الكمبيالة

٣. شركة التوصية البسيطة من :

أ-شركات أشخاص ب- شركات أموال ج- شركات مختلطة د- لا شيء مما ذكر

٤. من الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة :

أ- انقضاء المدة المحدودة للشركة ب- تحقيق الغرض ج- الاندماج د- موت أحد الشركاء

٥. من الشركات المختلطة :

أ-الشركة ذات المسئولية المحدودة ب- شركة المساهمة ج-شركة المحاصة د- لا شيء مما ذكر

٦. تقسم الشركات من حيث طبيعة العمل إلى :

أ-شركات أشخاص ب- شركات أموال ج- شركات مختلطة د- لا شيء مما ذكر

٧. انقضاء المدة والدمج :

أ- أسباب الانقضاء العامة ب- أسباب الانقضاء الخاصة ج-أ + ب د-لا شيء مما ذكر

٨. من الدفاتر التجارية الإلزامية :

أ-دفتر التسويدة ب-دفتر الجرد ج- دفتر المخزن د-دفتر الخزانة

٩. المحل وانقضاء المدة من :

أ- الأركان الموضوعية العامة ب- الأركان الموضوعية الخاصة ج- الأركان الشخصية د-لا شيء مما ذكر

١٠. من شروط المدير النظامي في شركة التضامن :

أ-أن يكون من الشركاء ب-أن يتم تعيينه في عقد تأسيس الشركة ج- أ + ب د- لا شيء مما ذكر

١١. كتابة العقد من :

أ-الأركان الموضوعية العامة ب- الأركان الموضوعية الخاصة ج- الأركان الشكلية د- لا شيء مما ذكر

١٢. من شركات الأموال:

أ- شركة المحاصة ب- شركة التضامن ج-شركة التوصية البسيطة د-شركة المساهمة

١٣. تحتفظ الشركة خلال مرحلة تصفيتها بـ :

أ-مجلس إدارتها ب-شخصيتها المعنوية ج- شخصيتها الطبيعية د- لا شيء مما ذكر

١٤. لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر من خصائص :

أ-شركة المحاصة ب- شركة التضامن ج- شركة التوصية البسيطة د- شركة المساهمة

١٥. من الشركات التي ليست لها الشخصية الاعتبارية :

أ- شركة المحاصة ب- شركة التضامن ج- شركة التوصية البسيطة د- شركة المساهمة

١٦. يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من :

أ-اسم شريك متضامن ب- اسم شريك موصي ج- أ + ب د-لا شيء مما ذكر

١٧. الصيغة والسبب من الأركان :

أ-الأركان الموضوعية العامة ب- الأركان الموضوعية الخاصة

ج- الأركان الشخصية د- لا شيء مما ذكر

١٨. من التزامات التاجر :

أ- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ب- الإلزام بالقيد في السجل التجاري

ج- الإلزام بعدم المنافسة د- جميع ما ذكر

١٩. من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

أ-نية المشاركة ب- تعدد الشركاء

ج- أ + ب د- لا شيء مما ذكر